من تراب الطريق!

توابع الفوضى* (٥٨٥)

(١)

واهم أو خادع مخادع، من يزين لنفسه أو للآخرين، أن الفوضى خلاقة، أو يمكن أن تكون خلاقة، ونحن لو راجعنا ما جرى على مدى عام ونصف، لبدا لنا أن الفوضى أخذتنا بعيدًا بعيدًا، وأنها أنتجت من العوادم والأضرار ما يستحيل معها أن تكون خلاقة، بل من المؤكد أنها هادمة مدمرة، هدمت ودمرت كثيرًا، وعصفت بغير تمييز بالطيب والرديء، وخلقت أوضاعًا بالغة الضرر يحتاج إصلاحها إلى عشرات السنين إن استقامت النوايا والمقاصد، وتوافرت المعرفة مع الهمم والعزائم !!!

وأول الفوضى قرار غير دستوري لم يكن يملكه الرئيس السابق بتفويض المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد، والإدارة على أية حال غير التشريع والتقنين والحكم وهذه كلها باشرها المجلس على الواسع، وثاني هذه الفوضى أن الثورة المتذرع بها، لم تكن هي التي تولت المقاليد، لأنه لا كيان ينظمها ولا قيادة لها تسيرها، ولأنها فوق ذلك وقبله لم تكن لديها أجندة للإصلاح . وثالث هذه الفوضى أن من تولوا المقاليد دون أن يكونوا هم الذين قاموا بالثورة ، تذرعوا بشرعية ثورية ليست لهم ، امتدت ممارساتها إلى كل شيء بغير ضوابط حاكمة، ودون رعاية للأصول العامة . ورابع هذه

(*) المال ٢٠١٢/٩/٣

الفوضى أن المجلس العسكرى وإن بدأ بتعطيل دستور ١٩٧١ وتشكيل لجنة ثانية لوضع تعديلات للمواد الأكثر إلحاحًا لتغييرها، واستفتى الشعب على هذه المواد فى ١٩ مارس ٢٠١١، إلاّ أنه عُدِلَ بنفس الأسبوع عن إتمام ما شُرِعَ فيه ، وأصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة إعلانًا دستوريًا فى ٣٠ مارس ليكون بديلًا عن دستور ١٩٧١ الذى لم ينشغل أحد بمدى مشروعية إلغائه . وربما خفف الأمر أن الإعلان الدستورى (٣٠ مارس) طوى على المواد المعدلة المستفتى عليها ، واقترن ذلك بتبشير بوضع دستور جديد للبلاد؛ كان المنطق أن يسبق ما عداه ، ليجرى على أساسه بناء الدولة الدستورية وفقًا لمبادئه وأحكامه . وخامس هذه الفوضى البدء ـ قبل الدستور ـ بانتخابات مجلسى الشعب والشورى التى كانت هدية للإخوان المسلمين والسلفيين ، أعطتهما أسبقية على أحزاب ورقية لم تتح لها فرصة جبر ما لحق بها من وهن بممارسات النظام السابق ، ودون إتاحة الفرصة لتشكيل أحزاب جديدة من واقع الثورة ومفرزاتها ، وسادس هذه الفوضى أنه فى هذا التوقيت بدا جليًا أن الثورة ـ المتذرع بشرعيتها الثورية !! ـ أزيحت تمامًا خارج المشهد ، واحتل الإخوان والسلفيون كامل المشهد رافعين ـ ولا بأس ـ شعار الثورة ، ولكن الهدف كان الاستقواء والاستحواذ واحتلال كامل المشهد فى الحاضر وفى المستقبل ، ومع ذلك مضى المجلس العسكرى يدعم ـ واعيًا أو غير واع ـ تسليم البلاد إلى الإخوان الذين بدأوا شيئًا فشيئًا يتقدمون السلفيين بخطوات كفلت لهم الاستئثار دونهم بالفعالية .

وسابع هذه الفوضى فرض نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية المغلقة ، ولها النصف ، والنصف الآخر للمقاعد الفردية ، مع أن المستقلين أكثر من عشرة

أضعاف الحزبيين ومن ثم كانت القسمة غير عادلة ، وثامن هذه الفوضى أو القسمة الضريرة على ما فيها من تمييز للحزبيين ، أو إن شئت للإخوان والسلفيين ، فإنه ما كاد يصدر المرسوم بقانون ١٠٨/ ٢٠١١ فى ١٩/ ٧/ ٢٠١١ ، ولا ينشر بالجريدة الرسمية إلاّ فى ٢٧/ ٩/ ٢٠١١ ، وذلك لغز سينجلى حالًا ، فما كاد يصدر المرسوم ١٠٨ ، إلاّ وصدر بهذه القسمة المنحازة لصالح الإخوان المرسوم بقانون ١٢٠/ ٢٠١١ . والغريب اللافت أن يصدر وينشر فى ٢٦/ ٩/ ٢٠١١ ، أى قبل يوم من تاريخ نشر المرسوم بقانون ١٠٨/ ٢٠١١ فى ٢٧/ ٩/ ٢٠١١ ، مع أنه يعدله مما يستوجب أن يكون بعده لا قبله ، أما التعديل فكان الهدية الثالثة للإخوان ، بتعديل النسب بين القوائم الحزبية والمقاعد الفردية إلى الثلثين للقوائم الحزبية، والثلث للمقاعد الفردية، ليكون تمييز الأحزاب ـ أو قل الإخوان والسلفيين ـ تمييزًا مضاعفًا مركبًا يخل إخلالًا جسيمًا بمبدأ المساواة، ومع ذلك ظل الإخوان يتشكون ويملئون الدنيا صياحًا بأن المجلس العسكرى يعاديهم ويظلمهم ، وعلى إثر فوضى المليونيّات التى اختفت الآن اختفاءً له دلالته، قام المجلس العسكرى بعد ١٢ يومًا فقط ـ بإصدار المرسوم بقانون ١٢٣/ ٢٠١١ الذى صدر ونشر فى ٨/ ١٠/ ٢٠١١، مقدمًا الهدية الرابعة للإخوان، بإلغاء ما كانت قد قررته المادة الخامسة من هذه المراسيم عن قصر الترشح على المقاعد الفردية على المستقلين دون الحزبيين، وفرضت جزاءً لمخالفة ذلك، ومن ثم أطلق بإلغائها الحبل على الغارب لأعضاء الأحزاب، وفى مقدمتهم الإخوان والسلفيون للترشح على الثلثين المقررين للقواعد الحزبية المغلقة، وللترشح أيضًا على الثلث المهيض الباقى للمستقلين ، فى خروج صارخ على مبدأ

المساواة الذى ضرب فى عدة مقاتل دعت العارفين إلى القطع بعدم دستورية ما سوف تجرى عليه انتخابات الشعب والشورى مما يعرضهما للبطلان والحل، إلاَّ أن زهو النفوذ والغلبة كبير، وأثر الفوضى مغرٍ فضلًا عن أنه سقيم !!

من تراب الطريق! (٥٨٦)

توابع الفوضى* (٢)

على أسنة الرماح، وتحت مظلة هذه الفوضى، تشكل مجلسا الشعب والشورى، تشكيلًا مشوبًا بالبطلان لعدم دستورية أساس البناء، وتحت مظلة هذه الفوضى المقرونة بزهو الغلبة ودوافع الاستقواء والاستحواذ، جرت فى برلمان مصر العريق، مشاهد مؤسفة خرجت عن التقاليد وعن مبادئ التشريع على السواء . وعنا من التقاليد، فالحديث عنها ترف إزاء ما نحن فيه، ولنراجع ما جرى ـ إجمالًا ـ فى مسألة الرقابة البرلمانية ومسألة التشريع، لنرى خلطًا معيبًا فوضويًا فى مباشرة الرقابة البرلمانية، بهجوم مُضَرى على القضاء وعلى النائب العام ومطالبة بعزله ـ رغم حصانته، ومطالبات بتطهير القضاء، فى خلط يسقط المبدأ الدستورى بالفصل بين السلطات، وعدم جواز تدخل إحداهما فى شئون الأخرى، وتزامن مع ذلك هجوم مُضَرى آخر على الشرطة ـ سَكَتَ الآن !!! ـ فى خلط وتخليط بين مباشرة الرقابة البرلمانية وهى مباحة بل ومطلوبة، وبين إحلال البرلمان نفسه محل السلطة التنفيذية ليدير ويتصرف فى شئونها تحت دعاوى تطهير الشرطة وإعادة هيكلتها .

(*) المال ٢٠١٢/٩/٤

أما التشريع، فقد ضربته الفوضى فى مقاتل، بسن ما سمى قانون العزل السياسى الذى طرز تطريزًا طوى على عدة مخالفات دستورية، بغرض الحيلولة دون ترشح عمر سليمان وأحمد شفيق بعد بدء سباق الانتخابات الرئاسية، وافتقد هذا التشريع مبدأ العمومية والتجريد، وهو مبدأ دستورى، لأنه استهدف أشخاصًا بذواتهم، وخالف مبدأ المساواة بتمييز بين هذا وذاك تبعًا للغرض المغرض من القانون، فعزل مناصب، وترك غيرها بغير علّة ظاهرة، ثم أوقع عقوبات فرضها بالقانون خلافًا للمبدأ الدستورى، أنه لا عقوبة إلاّ بحكم قضائى، أى فى محاكمة يتاح فيها للمتهم ـ كما يتاح للمدعى ـ أن يبدى ويقدم دفاعه، وليصدر حكم قضائى لا بتحكم سلطة ـ بقبول الدعوى أو رفضها .

وكان من الفوضى الضاربة فى كل شىء، أن استُهدفت المحكمة الدستورية العليا ذاتها ـ ولا تزال مستهدفة ـ وفى توقيت كان معروضًا عليها فيه ، عدم دستورية قانون انتخابات مجلسى الشعب والشورى، وعدم دستورية قانون العزل السياسى ، وبدا داخل هذه الفوضى التى استهدفت الدستورية العليا بدعوى إعادة تشكيلها ، مع أن قضاتها غير قابلين للعزل ، وتغيير رئيسها الذى لم يكن باقيًا على خدمته سوى شهر يحال بعده إلى المعاش، يضاف إلى ذلك أن مجلس الشعب قد أعد آنذاك عدة مشروعات لقوانين أخرى قدر أنها سوف تعرض لزامًا ـ لعيوبها الدستورية ـ على المحكمة الدستورية العليا ، منها إلغاء المرجعية الإسلامية الأولى للأزهر الشريف ، ومنها تغيير نظام انتخاب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر بجعله للقاعدة العريضة ليصير الاختيار لهذا الموقع الرفيع كانتخابات المجالس

الشعبية المحلية، نهبًا للأهواء والتيارات والانحيازات والرجوات والإغراءات والوعود والجعول، ومن هذه المشروعات مشروع استهداف تحصين بعض القوانين من الرقابة الدستورية ، خلافًا للمبدأ الدستورى أن المحكمة الدستورية هى التى تختص ـ دون غيرها ـ بالرقابة على دستورية القوانين .

ومن هذه الفوضى أن الإخوان شنوا آنذاك حملة ضارية على المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، مع أن أداءه ـ والله أعلم بالنوايا ـ قدم لهم هدايا تلو هدايا يستحيل معها أن يُقال إنه كان ضدهم أو كان يستهدفهم ، بل إن هذا الأداء ـ ولا نتهم أحدًا فى مقاصده ـ قد فرش الطريق ممهدًا لهم للاستحواذ شيئًا فشيئًا على مفاصل الدولة .

ومن هذه الفوضى أن تُحَمَّل المحكمة الدستورية العليا بجرائر تشريعات خاطئة ، الذنب فى عدم دستوريتها ذنب واضعيها أو المحرضين على وضعها أو الضاغطين لفرضها ، بعضها صنعته الأغلبية الإخوانية بمجلس الشعب ـ كقانون العزل السياسى ، والبعض أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة نزولًا على رغبة أو ضغوط الإخوان ، كالمراسيم ١٠٨، ١٢٠، ١٢٣ لسنة ٢٠١١ . والأغرب أن رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب ـ وهو من الإخوان ـ سلم وجاهر بأن قانون العزل السياسى غير دستورى ، ومع ذلك لم يجد الإخوان بأسًا من شن حملة ضارية على المحكمة الدستورية العليا التى لا يطالبها عاقل بأن تقضى بدستورية ما لا دستورية له !!

ومن هذه الفوضى ، الأسلوب الذى قوبل به قضاء المحكمة الدستورية العليا ، وكان من هذا الأسلوب غير المشروع ـ إصدار قرار جمهورى بدعوة

لانعقاد مجلس الشعب الذى قضى فى ١٤/ ٦/ ٢٠١٢ بأنه غير قائم منذ تشكيله ، لبطلان وعدم دستورية القانون الذى جرت انتخاباته ـ هو ومجلس الشورى ! ـ على أساسه ، فبدا فى هذه الفوضى أن القرار يسعى لإيجاد ما لا وجود له، ثم كان من الإمعان فى هذه الفوضى التى أعطت ظهرها تمامًا للقانون وللمبادئ الدستورية، أن يُحال حكم المحكمة الدستورية العليا إلى محكمة النقض بدعوى أن المسألة مسألة صحة عضوية، ولم تكن كذلك، وإنما هى بطلان تشكيل المجلس برمته بصرف النظر عن أعضائه، لما شاب تشكيله من بطلان وعدم دستورية القانون الذى شكل ـ وكذا مجلس الشورى ـ على أساسه .

ولأن الفوضى لم تصل، ولن تصل بمشيئة الله، إلى محكمة النقض، فإن رئيسها قد جمع الهيئة العامة للدوائر مجتمعة، وهى تشكل من رؤساء الدوائر المدنية والجنائية بالمحكمة، لتنظر فيما أحاله مجلس الشعب إليها، فقضت قضاءها المتوقع بالرفض وبأنه لا اختصاص لها بما أحيل إليها !

ومن الفوضى التى طفقت تضرب أطنابها، أن مجلس الشورى المتوقع ـ يقينًا ـ القضاء دستوريًا بأنه غير قائم منذ تشكيله، أبى فى إطار سياسة الاستحواذ والسيطرة والهيمنة، إلاَّ أن يفتح ملف الاستيلاء على الصحافة القومية !!!

من تراب الطريق! (٥٨٧)

توابع الفوضى * (٣)

من القواعد التى يعرفها رجال القانون، والتجارة، أن المشرع احتاط لمصائر عباد الله من تصرفات التاجر المشرف على الإفلاس التى تصدر فيما يسمى « فترة الريبة »، ففتح باب الطعن عليها، وعدم الاعتداد أو الاحتجاج بها، والحكم بعدم نفاذها .. ففى هذه الفترة، المريبة، لا يهتم التاجر بإنماء وترشيد وتحسين تجارته، وإنما ينصرف للعبث بترتيب أوضاع على هواه بتصرفات غير سوية يسبق بها حكم الإفلاس القادم فى الأفق، يخفى ما يريد، ويسرب ما يشاء، ويسدد خانات لا علاقة لها بالحق أو أصول التجارة، وإنما لتحقيق مآرب وأغراض قبل أن يطبق عليه قضاء الإفلاس !!

ومن الفوضى التى بدا أنها ضربت فى كل شىء، أنه فى الوقت الذى آذن فيه حكم الدستورية العليا ١٤/ ٦/ ٢٠١٢، بأن مجلس الشورى يمضى فترة أشبه بفترة الريبة، لأن الحكم بحله أو باعتباره غير قائم قادم لا محالة لاتحاد السبب والعلّة، لأنه تشكل بذات القانون الذى قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته ومن ثم بطلان تشكيل مجلس الشعب واعتباره غير قائم منذ تشكيله، وذلك مؤشر لا يفوت أى لبيب أن مجلس الشورى يمضى أيامًا

(*) المال ٥/٩/٢٠١٢

انتظارًا لحكم محقق لا محيص عنه، لأن قانون تشكيله قضى فعلًا بعدم دستوريته بقضاء نهائى بات لا رجوع فيه، ولا تملك المحكمة الدستورية ذاتها الرجوع عنه، ومن ثم صار أثره محتومًا . وبدلًا من أن يلملم مجلس الشورى أوراقه، ويتأهب للرحيل، اندفع فى همة ونشاط للانقضاض على الصحافة القومية وتتبيعها للإخوان.. اقتداءً، وبصورة أكثر فجاجة، بما كان يفعله الحزب الوطنى، وكأن ثورةً لم تقم لإصلاح هذه الأوضاع الفاسدة . حتى الاعتبارات المهنية ومعايير القدرة والكفاءة التى كان الماضى يلتزم بها فى اختياراته، ألقيت فى بئر السلم، وتجاهل المجلس الأعلى للصحافة، وشكل لجنة برئاسة محاسب، وليس فيها من الصحفيين إلاّ ستة من خمسة عشر عضوًا، وطفق يذل الصحافة والصحفيين، ويفرض على من يرغب فى رئاسة تحرير أن يعرض نفسه، وأن يقدم طلبًا مشفوعًا بسيرته ومقوماته ومشروعاته وأفكاره للنهوض بالجريدة، ودون التفات إلى أن من يقبل هذا الانحناء لا يرجى منه خير، ودون التفات إلى السجل الفعلى الذى ينطق بأداء بعض رؤساء التحرير الذين حققوا طفرة بالصحف التى ترأسوا تحريرها مثلما فعل الأستاذ ياسر رزق بصحيفة الأخبار !

ولم يلتفت القطار المندفع إلى اعتراضات الصحفيين، ولا الدعاوى التى رفعت، ولا صرخات اعتراض العارفين التى أطلقت، ومضى ينهب الأرض نهبًا بسرعة بساط الريح قبل أن يسدل الستار على وجوده ذاته بالحكم المحقق المرتقب، وفاح ما جعل الأستاذ صلاح منتصر ينسحب من لجنة الاختيار انسحابًا مسببًا، ولحق به آخر، وبدا أن هناك سبق إصرار لا سند له إلاّ المعايرة الضريرة بما كان، مع أن ما كان فى الأربعين سنة الأخيرة، ازدان برؤساء تحرير

من وزن مصطفى وعلى أمين، ودعنا من هيكل الذى انسحب أو أقصى فى بداية عهد السادات، ومن وزن إحسان عبد القدوس، وأحمد بهاء الدين، وموسى صبرى، وأنيس منصور، وأحمد رجب، وكامل زهيرى، ومفيد فوزى، ومحسن محمد، ومكرم محمد أحمد، وإبراهيم سعدة، وجمال الغيطانى، وعصام رفعت، ومنير عامر وآخرين غيرهم ممن تميزوا بكفاءات مهنية لم يهتم بها قطار الشورى المندفع إلى مرماه فى الأَخْوَنة أو الموالاة فى أقل تقدير، حتى أنه خرج على الشروط التى وضعها هو، مثلما فعل فى مخالفة زاعقة فى رئاسة تحرير إحدى الصحف القومية الكبرى . وقيل إن المعينين الجدد ذهبوا بعد تعيينهم للقاء المرشد العام للإخوان المسلمين، وتوجهنا بسؤال صريح عن ذلك، فلم يجب أحد، ولم ينف أحد !!!

على أن الأداء الجديد جاء كاشفًا عما تم تدبيره فى هذه الانقضاضة المؤسفة على الصحافة والصحفيين، فسرعان ما تلونت الصفحات، وانطلقت الأهازيج والطبول والتباريك، ومنعت أعمدة ومقالات لكبار كتاب، ولم تعد الصحافة القومية معبرة عن مصر والمصريين، وإنما مالت بوصلتها وهبطت مادتها، حتى لم نجد بدًا من إعلان حركة مقاطعة للصحافة القومية إلى أن تعود إلى المصريين من قبضة من ولوهم أمورها فطفقوا بسرعة الريح يمالئون من أتوا بهم، بينما رأينا كفاءة مشهودة ـ نحيت !! ـ كالأستاذ ياسر رزق ـ يتعاقد بمقابل كبير لرئاسة تحرير المصرى اليوم، ورأينا أستاذًا كبيرًا كالأستاذ حلمى النمنم رئيس مجلس إدارة دار الهلال، يذهب بقلمه إلى بعض الصحف الخاصة تأهبًا لرحيل فاحت نذره، بينما انفلت شجار بنقابة الصحفيين فى اجتماع مجلسها استخدمت فيه الأيدى وتبودلت الشتائم والتهديدات

والتوعدات، وانفلت زمام الإفصاح عن رئاسة موعودة لمجلس إدارة إحدى صحفنا القومية الكبرى، ولم يجد الموعود ـ على حساسية وضعه بمجلس النقابة ـ حاجة إلى نفيها !!

لا يحتاج اللبيب إلى طول تفكير ليدرك أن الصحافة القومية ستدفع ثمنًا غاليًا لما فعلته بها الفوضى بقرارات مجلس الشورى فى فترة الريبة السابقة لحله المحقق، ليس فقط بتراجع مبيعاتها وإعلاناتها التى بدأت فى التراجع فعلًا، وإنما بهجرة الطيور التى بدأت الهجرة إلى الصحف الخاصة حيث يلقون التقدير المستحق بعد أن انقلبت المعايير ـ بالأخونة ـ داخل الصحف القومية !

ولكن الذى يعجز أى عاقل عن فهمه، أن تروج الإدارة المصرية إلى أنها تجهز لاستصدار قرار رئاسى بتعيينات المعينين فى مجلس الشورى المشرف على الحل !!!

من تراب الطريق (٥٨٨)

توابع الفوضى *

(٤)

من الفوضى، أو بالأحرى من الارتباك وقلة الخبرة، أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة، جريًا على ما كان قد شُرِعَ فيه قبل مغادرة الرئيس السابق لمنصبه، شكل لجنة ثانية، خلاف الأولى، لتؤدى مهمة تعديل المواد المعيبة بدستور ١٩٧١، وبغض النظر عن الملاحظات التى قيلت حول تشكيل اللجنة، وضم محام من جماعة الإخوان إليها لا خبرة له بالمسائل الدستورية، فإنه كان الأجدى، أن يوكل إلى اللجنة إتمام هذه المهمة بمراجعة دستور ١٩٧١ برمته، وهى لو فعلت لكان من السهل جدًا، بعد تقليص السلطات الواسعة المقررة فيه لرئيس الجمهورية، الإبقاء على هذا الدستور الذى لا عيب فى باقى مواده بعد هذه الإصلاحات المستفتى عليها فى ١٩ مارس ٢٠١١، وبعد تقليص سلطات رئيس الجمهورية، ولو تم ذلك، لكان كفيلًا بأن يقينا الفوضى التى دخلنا فيها لوضع دستور لا زلنا نتخبط فى ترتيبات وضعه من خلال التخبط فى تشكيل الجمعية التأسيسية، هذا التخبط الناجم عن رغبة الإخوان والسلفيين، فى الاستحواذ على الجمعية توطئة للاستحواذ على الدستور المزمع وضعه .

كانت هذه الغلطة، هى التى قادت إلى سلسلة من الأغلاط لا زلنا نعانى منها حتى اليوم، أولها، وقد ذكرنا هذا سلفًا، البدء بانتخابات مجلسى الشعب

(*) المال ٦/ ٩/ ٢٠١٢

والشورى قبل وضع الدستور، بيد أن هذه الغلطة، وتوابعها، لا زالت للآن تفضي إلى فوضى تُسلم بدورها إلى فوضى !

تجلى هذا فى المحاولة الإخوانية / السلفية ـ الأولى لتشكيل الجمعية التأسيسية، فقد فرضا خلافًا لما ارتآه كل المصريين، أن يخصصا " حصة " تحكمية (٥٠٪) لمجلسى الشعب والشورى فى تشكيل الجمعية، وقاما بانتخابها من الإخوان والسلفيين طبعًا، ولتشارك أيضًا فى اختيار الـ ٥٠٪ المتبقية، وقد أفرز هذا التحكم الفوضوى، جمعيةً تأسيسيةً لا تعبر عن مصر، ولا عن مصالح مصر، ولا عن مقتضيات وضع دستور للبلاد يعبر عن كل المصريين، وليس فقط عن الفصيلين اللذين تمكنا من الاستحواذ على مجلسى الشعب والشورى نتيجة البدء بانتخاباتها قبل الدستور، وبقوانين غير دستورية فصلت لصالح الإخوان على نحو ما سلف، هى المراسيم ١٠٨، ١٢٠، ١٢٣ لسنة ٢٠١١ . وكان من المفارقات المؤسفة أنه مع اختيار طالب بالسنة الأولى بطب الأسنان، ولاعب كرة، خلت الجمعية المتحكم فى اختيارها من قامات عديدة، سواء من أساتذة القانون والفقه الدستورى على التخصيص، أم من غيرهم من العلماء الكبار فى الاقتصاد والفكر السياسى، وفى الثقافة والتعليم، وفى الصناعة والزراعة والتجارة، وغير ذلك من المجالات اللازمة لوضع التصورات العامة للدستور الذى ينهض فى النهاية رجال القانون والفقه الدستورى على صياغتها فى مواد تشكل فى النهاية الدستور المأمول للبلاد .

لم يحتكم هذا الاختيار التحكمى المستحوذ إلى العقل، ولم يراع المصالح العامة، ولم يصدق أن هذا العمل الضرير مخالف للقانون ومآله إلى البطلان،

إلى أن أتاه خبر اليقين فى حكم محكمة القضاء الإدارى الذى أوقف قرار المجلسين لما شابه من بطلان تحدثت به الركبان، ورآه الكافة إلاّ المتحكمون فى هذا الاختيار الضرير !!!

ومع أنه أبدى من الإخوان ، خلال حوار الأطياف الوطنية مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، الاستعداد لتشكيل جمعية تأسيسية تعبر عن كافة أطياف المجتمع ، إلاَّ أنه حين جد الجد ، تخلف الإخوان عن حضور الاجتماعات ، ثم فجأوا الجميع بعقد جلسة لمجلس الشعب قبيل الحكم القاضى بحله ، حيث قاموا بوضع مشروع قانون لتحديد ضوابط ومعايير انتخاب الجمعية التأسيسية ، ومن هوجة العجلة العجولة ، لم ينتظروا إصدار القانون سالف الإشارة ، حيث يتفق الإعلان الدستورى ٣٠ مارس ودستور ١٩٧١ ، على أن القوانين لا تصدر إلاَّ من رئيس الجمهورية الذى حل محله ـ مؤقتًا ـ رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة .

سارع المجلسان : الشعب والشورى ، صبيحة المشروع الذى لم يصادق عليه ، ولم يصدر ومن ثم لم يصدر قانونًا ، فاجتمعا وانتخبا جمعية تأسيسية ، لم يكتفيا بأن ٧٠٪ من أعضائها من الإخوان والسلفيين ، ولا بأن الاختيار ـ كما سلف فى المرة الأولى ـ قد تجاهل كثيرًا من فقهاء القانون والدستور ، وكثيرًا من قامات مصرية عالية وقادرة ومحل احترام وتقدير ، وإنما خالف حكم محكمة القضاء الإدارى ، واختار أربعين عضوًا من مجلسى الشعب والشورى وجميعهم ـ كالعادة ! ـ من الإخوان والسلفيين ، فحكموا سلفًا على هذا الاختيار المتعسف بالبطلان ، لعدة عيوب لا تفوت البصير !! لندخل من فوضى إلى فوضى كما سوف نرى !!

من تراب (٥٨٩) الطريق!

توابع الفوضى *

(٥)

بدأت الجمعية التأسيسية الثانية مهمتها، بمشاكل متراكبة من جراء العجلة، أو إن شئت ـ من جراء شيوع الفوضى بتجاوز الأصول والضوابط والمعايير .. استقبلتها دعاوى قضائية ببطلان تشكيلها، لأنه جرى اعتسافًا قبل صدور قانون بمعايير وضوابط تشكيلها، وخلافًا لحكم القضاء الإدارى باختيار أربعين عضوًا من مجلسى الشعب والشورى، واستقبلتها اعتذارات وانسحابات جسدت مشكلة إثر غياب مجلس الشعب بعد حكم الدستورية العليا ١٤/ ٦/ ٢٠١٢، فقد كان مجلس الشعب المنوط به استعواض من يتوفى أو يعتذر أو ينسحب أو يستقيل من عضوية الجمعية التأسيسية . فما الحل، ولم يعد لمجلس الشعب وجود ؟!

نبتت فكرة الأخذ من القائمة الاحتياطية بترتيب كتابة الأسماء فيها، فاعترض أحد أعضاء حزب التجمع بأن هذه العشوائية سوف تخل بالتمثيل النسبى فى تشكيل الجمعية .. فقد يكون المعتذر أو المنسحب أو المستقيل مسيحيًا أو من الكنيسة، بينما الالتزام العشوائى بمجرد ترتيب كتابة الأسماء بالقائمة الاحتياطية، يومئ بمسلم أو بأحد علماء الأزهر، أو العكس . فيختل التمثيل النسبى بالجمعية ـ فرد أحد أعضاء حزب الحرية والعدالة

---

* المال ٢٠١٢/٩/١٠

بأن غير ذلك سوف يؤدى إلى بطلان . فبدا أن الإجراءات تهرب من بطلان إلى بطلان !

وتوالت الانسحابات والغيابات، مع استقالة أربعة أعضاء من مجلس الشورى من عضوية اللجنة ـ من الحرية والعدالة والسلفيين، درءًا ـ فيما قيل ـ لشبهة مخالفة قرار التشكيل الثانى للجنة، ولم يلتفت أصحاب الاقتراح إلى أن هذه الاستقالات تؤكد الشبهة ولا تنفيها، لأنها إقرار ضمنى بأن الاختيار من الشعب والشورى ـ يوم انتخاب الجمعية ـ كان خطأ، وأن العبرة فى تقييم القرار بعناصره وقت صدوره، ولذلك لا يجبر أن يستقيل أعضاء الشورى، أو أن تزول صفة العضوية بمجلس الشعب بعد حكم الدستورية العليا !!

وفى محاولة لرأب بعض الصدع، صادق رئيس الجمهورية وأصدر مشروع قانون الضوابط والمعايير الذى لم يصدر قبل صدور حكم الدستورية العليا، وانقضى بذلك وجوده، لأن الاستثناء الذى جاء بحكم الدستورية العليا، لا ينصرف إلاَّ للقوانين التى صدرت صحيحة قبل الحكم، ولا يسرى على مشاريع القوانين التى لم تصدر، ومن ثم انصرف التصديق والإصدار إلى معدوم، وحمل مفارقة تتضح من مراجعة مواده، فكل ما تدعو إلى الالتزام به قد صار كله من الماضى، وكأن القانون ينظم أسلوب حملٍ لمولود قد ولد بالفعل، وكان ذلك من توابع الفوضى التى لا يمكن أن تفضى إلاَّ إلى فوضى تراكب الأغلاط غلطًا وراء غلط !!!

ومع تفجر أزمة الغائبين للانسحاب أو الاستقالة أو الغياب، طفقت الجمعية تبحث عن حلول، افتقدت جميعها إلى سند المشروعية فى اختيارات الاستعواض، واقترح البعض أن تنتخب الجمعية ذاتها من قائمة

الاحتياطيين، وهو بدوره يفتقد السند التشريعى، فى الوقت الذى صرح فيه أحد أساتذة القانون الدستورى من أعضاء الجمعية ذاتها، بأن قضية الغائبين ـ بلا تصعيد الاحتياطى ـ يشكك فى قانونية الجمعية وعملية التصويت إذا تمت قبل حسم الأمر، لتأثيره على نصاب التصويت إزاء ما أوجبته المادة ٦٠ من الإعلان الدستورى ٣٠ مارس من وجوب أن يكون تشكيل الجمعية من مائة عضو، بينما العدد قد تقلص إلى ٨٩ ـ فضلًا عن معايب ومثالب احتكام الإخوان والسلفيين على ٧٠٪ من تشكيل الجمعية !!

ولأن الفوضى لا تأتى بخير، وليست خلاقة كما ادعى الأمريكان، فإن تشكيل الحكومة الجديدة قد ألقى بمشاكل جديدة إلى الجمعية التأسيسية، باختيار أسامة يس ومحمد محسوب فى الحكومة، فقام التعارض بين وجودهما بالجمعية، وبين اضطلاعهما بحقائب وزارية فى الحكومة، ثم ما لبثت القرارات الجمهورية أن راكمت المشكلة، باختيار وتعيين ثمانية ما بين مساعدين للرئيس، أو مستشاريه، من أعضاء الجمعية، وشمل ذلك اثنين عينا مساعدين للرئيس، وستة عينوا أعضاء فى الهيئة الاستشارية للرئيس !!!

وهذا يعنى أن عدد الجمعية ـ بغير هؤلاء ـ يتقلص إلى ٧٩ عضوًا، فقيل رأبا لهذا الصدع، أنه لا تعارض ولا تأثير . وهذه قالة ضريرة، فالتعارض قائم وظاهر الازورار عنه . وحسبنا تمثيلًا وإيضاحًا لتهافت هذه الذريعة ، أن المعروض الآن بإلحاح ، وضع نص فى الدستور المزمع يكفل استمرار الرئيس فى ولايته بعد صدوره دون انتخابات جديدة ، ومطروح بشدة رفع مدة رئيس الجمهورية إلى خمس سنوات بدلًا من الأربع المنصوص عليها فى الإعلان الدستورى ٣٠ مارس والتى جرت الانتخابات الرئاسية وفقًا لها ولا مراء فى

أن ذلك يصب فى جانب الرئيس ويجعل مساعديه ومستشاريه من أعضاء الجمعية التأسيسية فى حرج بالغ لا ينكره عاقل !

هذا محض مثال ، فالتعارض قائم لا يحتاج إلى أمثلة ، لأنه يخالف التجرد الواجب فى أعضاء الجمعية ، وجلال المهمة القومية الموكلة إليهم ، ومن اللافت أن الفوضى ، وعدم احترام المشروعية ، هى التى أسلمت إلى كل هذه المشاكل المتراكمة ، وأن الغرض فى الاستحواذ والهيمنة كان وراء هذه التخبطات ، فأخفقنا فيما نجح فيه رجل واحد ، حين شكل عبد الخالق ثروت باشا ، رئيس الوزراء ، فى ٣ أبريل ١٩٢٢ ، ما سمى بلجنة الثلاثين ، وهى من اثنين وثلاثين عضوًا ، لوضع دستور للبلاد (١٩٢٣) ، ضمت فيمن ضمت أعلامًا لا يقع عليهم خلاف ، ومن شتى الطوائف والأحزاب والفئات ، كان منهم تمثيلًا لا حصرًا ـ الأستاذ حسين باشا رشدى ، المحامى ، والوزير ، ورئيس الوزراء السابق ، رئيسًا للجنة ، والأستاذ أحمد حشمت باشا نائبًا للرئيس ، والأساتذة : عبد الفتاح يحيى باشا ، وعبد العزيز باشا فهمى ، والدكتور على ماهر ، ومحمد على علوبة باشا ، وتوفيق دوس بك / باشا ، وإلياس عوض بك ، والأستاذ الكبير عبد الحميد بدوى بك / باشا ، وآخرون . ورغم حملة الوفد ومعاداته لهذه اللجنة حتى أنه أطلق عليها لجنة الأشقياء ، إلاَّ أنها أنجزت دستورًا رائعًا لا يزال محل احترام فى مبادئه وأصوله العامة برغم أن ذلك كان فى عهد الملكية !!

من تراب الطريق (٥٩٠)

توابع الفوضى*

(٦)

بدا أن الارتباك هو سيد الموقف فى التعامل ـ من البداية ـ مع الملف الدستورى، ففى البداية أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة الإعلان الدستورى ١٣ فبراير، وتضمن تعطيل ـ وليس إلغاء ـ دستور ١٩٧١، وتشكيل لجنة خلاف اللجنة التى شكلها الرئيس السابق، لتعديل المواد الأكثر حاجة إلى التعديل فيه، فانتهت إلى تعديل ثمانى مواد، وإلغاء المادة ١٧٩، وإضافة فقرة للمادة ١٨٩، ومادة برقم ١٨٩ مكررًا، وأخرى برقم ١٨٩ مكرر (١)، واستفتى الشعب على هذه التعديلات لدستور ١٩٧١ ، فى ١٩ مارس ٢٠١١ فأقرها الشعب بنسبة ٧٧٪ من الأصوات الصحيحة، ولكن بعد إعلان المجلس العسكرى للنتيجة فى ٢٣ مارس، اكُتشف ـ للأسف مؤخرًا !! ـ أن إتمام هذه الخطوة، يعنى عودة دستور ١٩٧١ إلى الحياة، بما فيه من سلطات واسعة جدًا لرئيس الجمهورية، وهى بيت الداء فى تورم واستبداد السلطة التنفيذية، فعدل المجلس العسكرى عن إدخال التعديلات على دستور (١٩٧١) واستعاض عن ذلك بإصدار إعلان دستورى فى ٣٠ مارس ليكون دستورًا مؤقتًا للبلاد لحين وضع دستور جديد. وتضمن الإعلان الدستورى المواد المعدلة والمضافة والمستفتى عليها فى ١٩

(*) المال ٢٠١٢/٩/١١

مارس، مع استبدال لفظ « اختيار » الذى كان فى المادة ١٨٩ مكررًا المضافة، ليكون « انتخاب » فى المادة ٢٨ بالإعلان الدستورى، مع ملاحظة أنه خلا من تقرير سلطة لمجلس الشعب فى سحب الثقة من الحكومة ، وخلا أيضًا ـ وفى المقابل ـ من تقرير سلطة حل مجلس الشعب ، وأخذًا ـ فيما يبدو ـ بأنها فترة انتقالية مؤقتة لا تحتمل أيًا من الإجراءين ، ومع ذلك رأينا الجدل العقيم الذى فجر عمدًا ، قبيل شهر ليس إلاَّ من بدء إجراءات الانتخابات الرئاسية ، لسحب الثقة من حكومة الدكتور كمال الجنزورى ، لتنشغل البلاد بهذه الحركة الفوضوية التى تناقض مؤشرات الأداء الإيجابى الملموس لهذه الحكومة ورئيسها الذى عاد فحلًا بعد انتخابات الرئيس فى عين من هاجموه وأقاموا الدنيا ولم يقعدوها لسحب الثقة من حكومته ، وفى توقيت غريب، وبرغم خلو الإعلان الدستورى من تقرير هذه السلطة لمجلس الشعب ، والذى ما لبث أن قضى فى ١٤/ ٦/ ٢٠١٢ المحكمة الدستورية العليا ، باعتباره غير قائم لبطلان تشكيله لعدم دستورية ما أدخل على نصوص انتخابه من تعديلات !!

على أن الإعلان الدستورى ٣٠ مارس ، والذى نبتت فكرته من تحاشى محاذير تفعيل دستور ١٩٧١ ورده إلى الحياة بما فيه من سلطات واسعة لرئيس الجمهورية ، لم يجد أمامه بدًا ، من أن يضع بعض المواد الانتقالية لترتيب بعض السلطات لرئيس الجمهورية إذا ما انتخب ـ وكان هذا هو المتوقع الظاهر ـ قبل وضع الدستور الذى أرجئ للأسف لما بعد انتخابات مجلسى الشعب والشورى ، وكانت لذلك عوادم عديدة أفضت ولا تزال تفضى إلى كثير من الفوضى !!!

أعود إلى ما أورده الإعلان الدستورى ٣٠ مارس ، من مواد لتقرير سلطات لا مناص من تقريرها للرئيس لحين وضع الدستور ، فنصت المادة ٣٠ على أن يؤدى اليمين أمام مجلس الشعب ، ونصت المادة ٣١ على أن اليمين خلال ستين يومًا على الأكثر من مباشرته مهام منصبه ، نائبًا له أو أكثر ويحدد اختصاصاته ، ونصت المادة ٣٢ على سلطته الجوازية فى أن يعين فى مجلس الشعب عددًا من الأعضاء لا يزيد على عشرة، ونصت المادتان ٣٥، ٤١ على سلطته فى تعيين ثلث مجلس الشورى ، والمادة ٥٤ على رئاسته لمجلس الدفاع الوطنى، والمادة ٥٩ على سلطته ـ بعد أخذ رأى مجلس الوزراء ـ فى إعلان حالة الطوارئ، وبوجوب موافقة أغلبية مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ، بينما نصت المادة ٥٦ على تولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة مباشرة السلطات المحددة فى تلك المادة، ونصت المادة ٦١ على أن يستمر المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى مباشرة الاختصاصات المحددة له فى هذا الإعلان، وذلك لحين تولى كل من مجلسى الشعب والشورى لاختصاصاتهما، ولم يكن فى الحسبان ما أتت به رياح عدم دستورية تشكيلهما، وحتى انتخاب رئيس الجمهورية ومباشرته مهام منصبه كل فى حينه .

ومع تزامن حكم الدستورية العليا ١٤/ ٦/ ٢٠١٢، وما ترتب عليه من رحيل مجلس الشعب وإيشاك الشورى على الرحيل، مع انتخاب رئيس الجمهورية، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة، بعد مفاوضات جرت ـ فيما يبدو من وراء الكواليس، الإعلان الدستورى المكمل، ونصت مادته الأولى على إضافة فقرة ثالثة للمادة ٣٠ من الإعلان الدستورى ٣٠ مارس وإضافة مواد بأرقام ٥٣ مكررًا،، ٥٣ مكررًا (١)، ٥٣ مكررًا (٢)، ٥٦

مكررًا، ٦٠ مكررًا، ٦٠ مكررًا (١)، لمعالجة المستجدات التى لا بد من علاجها لحين إتمام العملية المتعسرة لوضع الدستور الجديد، ولإقامة توازن اعترض عليه الإخوان اعتراضات شديدة، بما فى ذلك ما أتت به الفقرة الثالثة المضافة للمادة ٣٠ من أداء اليمين الدستورية للرئيس - إزاء رحيل مجلس الشعب - أمام المحكمة الدستورية العليا التى بدا أنها لم تعد تروق للإخوان، وصاروا على خصومة شديدة معها جاوزت مشروع إعادة تشكيلها الذى لم ير النور، إلى اتهامها بالتزوير، ثم تردد الرئيس طويلًا فى أداء القسم أمامها والذى أدّاه فى النهاية على غضاضة، ولكن سبقه ليلتها أداء لليمين أمام متظاهرى ميدان التحرير، ثم تلاه أداء قسم ثالث بقاعة الاحتفالات الكبرى بجامعة القاهرة، فى محاولة ظاهرة لرد الحياة إلى مجلس الشعب الذى لم يعد له وجود، فدُعِى إلى احتفالية القسم بالجامعة، وخولفت من أجله قواعد البروتوكول، وفى مشهد دعا الإمام الأكبر شيخ الأزهر إلى الانسحاب، بينما بقيت النار تحت الرماد، بشأن باقى ما تضمنه الإعلان الدستورى المكمل !!!

من تراب الطريق (٥٩١)

توابع الفوضى* (٧)

سيظل الحديث يدور طويلًا حول الإعلان الدستورى المكمل، مضمونه ودواعيه، ومدى حق أو سلطة المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى إصداره تذرعًا بما استمده منذ ١١ فبراير من تكليف، وبما طرأ برحيل مجلس الشعب وعودة سلطة التشريع إليه، ومدى حق أو سلطة الرئيس فى إلغائه، ومدى مشروعية هذا الإلغاء وسندها، ومدى نفاذه إن لم يكن لإلغائه سند مشروع. وسيظل الحديث يدور طويلًا، بلا رؤية قاطعة حتى تزاح الأستار، عما يقال من أن مفاوضات جرت فى الخلفية قبل إعلان نتيجة الانتخابات الرئاسية التى لم تنج بدورها من أقاويل كثيرة دارت وتدور حولها، مثلما لم ولن ينقطع الحديث عن أثر القسم الذى أداه الرئيس باحترام الدستور، وانعكاس هذا الأثر على ما انفرد به الرئيس من إلغاء لاحق لهذا الإعلان الدستورى المكمل، إلغاءً اقترن بإعلان منه تضمن منح نفسه لنفسه سلطات لا يستند تقريرها ـ فيما يبدو ـ إلى سند دستورى أو تشريعى، ومن أخطرها سلطة التشريع التى اجتمعت له مع رئاسته للسلطة التنفيذية.

من البداية، لم يخف الإخوان المسلمون، ومن ورائهم السلفيون، اعتراضاتهم على الإعلان الدستورى المكمل، وجاراهم فى الاعتراض عليه أطياف سياسية أخرى، ونظر هؤلاء وأولاء بعين الشك والارتياب،

(*) المال ٢٠١٢/٩/١٢

والتحفظ، إلى ما تبناه من توازنات لحين إتمام وضع الدستور، واعتبروها مصادرة على سلطات رئيس الجمهورية وإن أقسم اليمين على احترامها، وقد بدا أن الاعتراض يملك الحجة فى جوانب، ويفتقد الحجة فى جوانب أخرى !

لا مراء فى أن رحيل مجلس الشعب قد فرض عودة التشريع إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة أخذًا بما تقرر أصلًا فى الإعلان الدستورى ٣٠ مارس، ويبدو أن هذه كانت التكأة والمدخل إلى الإعلان الدستورى المكمل، وصاحبها توازنات تبررها توجسات إن لم تكن اتفاقات . على أنه يلاحظ أن الإعلان المكمل لم يستغل هذه الوضعية الجديدة ليسترد كافة الاختصاصات والسلطات المقررة للمجلس العسكرى بالمادة ٥٦ من الإعلان الدستورى ٣٠ مارس، وإنما اقتصر على استرداد الاختصاص المقرر له فى البند (١) من تلك المادة، وهو مقصور على التشريع، والذى حرص النص على بيان أنه استرداد مؤقت لحين عودة مجلس الشعب ومباشرته لاختصاصاته . وهنا يمتلك الإعلان الدستورى المكمل حجته، ليس فقط لاستحالة الاستغناء عن التشريع، ولا لمجرد رد الوضع إلى ما كان عليه، وإنما لأنه من غير المقبول أن يجمع الرئيس بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فذلك غير دستورى، وغير حميد .

وتبدو حجة الإعلان الدستورى المكمل، أكثر لزومًا ووضوحًا، فيما نصت عليه المادة ٥٣ مكررًا (١) المضافة، من أن الرئيس يعلن الحرب بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة . فليس يجوز أو يقبل انفراد رئيس الدولة وحده بإعلان الحرب، ولم يعطه دستور ١٩٧١ هذه السلطة على ما فيه

من توسع فى سلطات الرئيس، فنصت المادة ١٥٠ من دستور ١٩٧١ على أن إعلانه للحرب يجب أن يكون بموافقة مجلس الشعب . ومن ثم يبدو المجلس الأعلى للقوات المسلحة بديلًا مقبولًا لمجلس الشعب الذى حل محله ـ مؤقتًا ـ فى التشريع، فضلًا عن أنه القائم على أمور القوات المسلحة التى ستنفذ قرار الحرب، والأعلم بظروفها وقدرتها وأوضاعها .

ويتصل بهذا النص، وبما لم يثر حساسيات، ما نصت عليه المادة ٥٣ مكررًا (٢)، من أنه يجوز لرئيس الجمهورية فى حالة حدوث اضطرابات داخل البلاد تستوجب تدخل القوات المسلحة، وبعد موافقة مجلسها الأعلى، إصدار قرار باشتراك القوات المسلحة فى مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية .

كذلك لم يكن هناك بد، ولا ضرر ولا ضرار، مما نصت عليه المادة الثانية من الإعلان الدستورى المكمل من استبدال نص المادة ٣٨ من الإعلان الدستورى ٣٠ مارس، بتقرير أن القانون ينظم حق الترشيح لمجلسى الشعب والشورى وفقًا لأى نظام انتخابى يحدده .

فقد كان هذا الاستبدال ضرورة لا محيص عنها للاحتياط مما أسفرت عنه تعديلات قوانين انتخاب المجلسين من عدم دستورية أفضت إلى رحيل مجلس الشعب بحكم أغلب اليقين أنه سيلحق به مجلس الشورى، وضرورة أيضًا لرأب صدع حدث بتعديل المادة ٣٨ من الإعلان الدستورى ٣٠ مارس، والتى عدلت خفية لمسايرة رغبة الإخوان فى تعديل قوانين انتخابات الشعب والشورى، فالذى لا يعلمه كثيرون أنه كان قد تم خفية، بغير إعلان فيما عدا النشر المكتوم بالجريدة الرسمية ٢٥/ ٩/ ٢٠١١ ــ تعديل المادة ٣٨ من الإعلان الدستورى ٣٠ مارس، تعديلًا ضريرًا، بأن أباح الجمع فى

الانتخابات بين نظام القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردى وبنسبة الثلثين للأول والثلث الباقى للثانى . ومن ثم كان الاستبدال الذى قررته المادة الثانية للإعلان المكمل، ضرورة رشيدة لرد الأمور إلى نصابها، ومنح الفرصة للقانون لسن نظام للانتخابات لا يصطدم بالمبادئ الدستورية ويتقى ما كان قد حدث !!! بعد ذلك لا يبقى فى الإعلان الدستورى المكمل إلاّ المواد المضافة أرقام ٥٣ مكررًا، ٦٠ مكررًا، ٦٠ مكررًا (١)، وهى تحتاج إلى مزيد من التأمل للتعرف على وجهاتها ومقاصدها ودواعيها، وهى فيما يبدو. ولنا إليها عود، كانت أساس القرار الفردى الذى انفرد به الرئيس، بإلغاء الإعلان الدستورى المكمل برمته، إلغاءً اقترن بفض المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وإحالة رئيسه ونائبه إلى التقاعد، فى انقلاب ناعم اشتمل أيضًا على إصدار الرئيس إعلانًا منح فيه لنفسه سلطات أوسع كثيرًا مما كان يمنحه دستور ١٩٧١ للرئيس، واشتمل أيضًا فيما اشتمل عليه على جمعه فى يده بين السلطتين التنفيذية والتشريعية !!

من تراب الطريق! (٥٩٢)

توابع الفوضى* (٨)

هناك صفحات محجوبة ، سبقت الإعلان عن نتيجة لم تكن متوقعة للانتخابات الرئاسية ، ربما كشفت الأيام مخبوءات ما دار فيها ، على أن المواد التى استبقيت الحديث عنها من الإعلان الدستورى المكمل ، كاشفة أو مفسرة لما جرى فى تلك الأيام التى كانت مفرزاتها من توابع الفوضى المتراكبة!

المادة ٥٣ مكررًا المضافة ، تشير صياغتها إلى توازنات جرى الاتفاق عليها فى الخلفية ، وهى تكشف عن احتياط استباقى قبله الرئيس ، وأقسم اليمين على احترامه ، وتنص تلك المادة على أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يختص بالتشكيل القائم وقت العمل بهذا الإعلان المكمل ، بتقرير ما يتعلق بشئون القوات المسلحة وتعيين قادتها ومد خدمتهم ، ويكون لرئيسه - حتى إقرار الدستور الجديد - جميع السلطات المقررة فى القوانين واللوائح للقائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع .

يتحدث هذا النص عن مخاوف وتوجسات ، سبقت تقرير إعلان النتيجة بفوز مرشح الإخوان على منصب الرئيس ، وظهرت فيها الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبى وتركيا ظهورًا لافتًا للنظر ، بلغ حد الإلزام بوجوب

(*) المال ٢٠١٢/٩/١٣

إعلان نتيجة محددة ، وازاه وتوافق معه مظاهرات فى ميدان التحرير ، وهو ما دعانى إلى توجيه دعوة على الهواء من قناة صدى البلد إلى الحركة الوطنية من أجل مصر ، كان مبناها أن المتظاهرين بالتحرير ليسوا كل مصر ، ولا يمثلون مصر ، وأنه لا حق للولايات المتحدة ومن والاها ، فى فرض إرادتهم على شئون مصر، وطلبت فى هذه الدعوة ، ممن يقتنعون بما أقوله ، وبخطابى الذى أبديه من شهور، أن يتفضلوا بإرسال برقيات على عنوانى البرقى صيغتها : « ننضم لكم فى الحركة الوطنية من أجل مصر »

.. وأننى سأعتبر هذا استفتاء شعبيًا ، يتلافى الصدامات ، وبرغم مقاومة مكاتب البرق ، مقاومة تشكى منها الآلاف ، فإن البرقيات التى لا أزال أحتفظ بها ، جاوزت المليون ، فلما سبقتنا الأحداث ، وأعلنت النتيجة فى مشهد جرت عليه ملاحظات ، حولت الحركة إلى حزب " المصريون " تحت التأسيس ، لنواصل من تحت راية النضال الوطنى من أجل دولة مدنية تحترم الدستور والقانون ومبدأ المواطنة والقيم الدينية مع التراث المصرى المتراكم عبر الأجيال ، إلى آخر ما أعلناه فى المبادئ العامة لهذا الحزب .

أما نص المادة ٦٠ مكررًا من الإعلان الدستورى المكمل ، فنصت على أنه إذا قام مانع ـ والمانع أوسع من مدلول الحكم ، مثل عدم اكتمال النصاب مثلًا بالاستقالات أو الانسحابات أو غير ذلك ـ يحول دون استكمال الجمعية التأسيسية لعملها، شكل المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، والذى حل فى التشريع محل مجلس الشعب ، خلال أسبوع ، جمعية تأسيسية جديدة تمثل أطياف المجتمع ، لإعداد مشروع الدستور الجديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها ، ويعرض مشروع الدستور على الشعب لاستفتائه فى شأنه

خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الانتهاء من إعداده وتبدأ إجراءات الانتخابات التشريعية خلال شهر من تاريخ إعلان موافقة الشعب على الدستور الجديد .

وظنى أن هذا النص، لم يكن ليقع عليه خلاف لو خلصت النوايا ، فقد رأينا كيف شكل عبد الخالق ثروت فى ٣/ ٤/ ١٩٢٢ لجنة الثلاثين التى وضعت دستور ١٩٢٣ المجمع على قيمة مبادئه وأحكامه العامة ، رغم أنه وضع فى عهد الملكية ، بيد أن النوايا لم تستطع قط، التخلص من الرغبة فى الاستحواذ والهيمنة ـ وهى رغبة لا يحققها إلا تشكيل الجمعية التأسيسية على النحو الذى يريده الإخوان ويفرضونه، وهو ما لا يتيحه أن يتولى المجلس العسكرى اختيار الجمعية التأسيسية، ومن ثم بقى الاعتراض على هذا النص، راقدا فى الأعماق، رغم القسم، حتى تتاح الفرصة للتخلص منه !

والنص الثالث والأخير، من النصوص التى أظن أنها كانت محل نظر من الإخوان، نص المادة ٦٠ مكررًا (١) المضافة بالإعلان التكميلى، مع أنها أقامت قواسم مشتركة ـ للتوازن وضمان المصلحة العامة، فنص على أنه إذا رأى رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة أو رئيس مجلس الوزراء أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية أو خُمس أعضاء الجمعية التأسيسية، أن مشروع الدستور يتضمن نصًا أو أكثر يتعارض مع أهداف الثورة ومبادئها الأساسية التى تتحقق بها المصالح العليا للبلاد، أو مع ما تواتر من مبادئ فى الدساتير المصرية السابقة، فلأى منهم أن يطلب من الجمعية التأسيسية إعادة النظر فى هذه النصوص خلال مدة أقصاها خمسة عشر يومًا، فإذا أصرت الجمعية على رأيها، كان لأى منهم عرض الأمر على

المحكمة الدستورية العليا، وتصدر المحكمة قرارها خلال سبعة أيام من تاريخ عرض الأمر عليها . ويكون القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا ملزمًا للكافة، وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وفى جميع الأحوال يوقف الميعاد المحدد لعرض مشروع الدستور على الشعب لاستفتائه فى شأنه والمنصوص عليه فى المادة ٦٠ من الإعلان الدستورى، حتى الانتهاء من إعداد مشروع الدستور فى صياغته النهائية وفقًا لأحكام هذه المادة .

وأيًا ما كان الرأى فى بعض مواد هذا الإعلان الدستورى المكمل، فإنه كان ـ على علاته ـ لرسم بعض الحدود اتقاء لمحاذير، وتجنبًا للفوضى ضاربة الأطناب من عام ونصف، فهل أفلح فى تحقيق هذه الغاية ؟!

من تراب الطريق! (٥٩٣)

توابع الفوضى*

(٩)

أسفرت الفوضى المتراكمة التى حدثتك عن بعضها ، عن موقف تربصى لم يعد خافيًا على المراقبين ، ولعل من تعبيراته الخطوات المتلاحقة التى اتخذها رئيس الجمهورية فيما يبدو أن قراءتها قد فاتت على المجلس الأعلى للقوات المسلحة . فإثر العمليات الصحفية التى أزاحت ووسدت بالصحف القومية رؤساء تحرير من الإخوان أو من الموالين لهم ، وبات للصحافة القومية موقف كان بالطبع حصاد هذه التغييرات ، ويدين لها بالولاء والمساندة .. تلتها تغييرات مقصودة بوزارة الداخلية ، ثم قرارات عفو متتالية أصدرها الرئيس شملت محكومًا عليهم من الإخوان فضلًا عن محكوم عليهم بأحكام نهائية فى قضايا محل نظر ، وشملت فيمن شملت تجار سلاح وذخائر ، وجانحين مدانين فى جرائم خطيرة ، ولم يقترن بإصدار العفو عنهم بحوث أمنية تستطلع مدى خطورة إطلاق سبيلهم على الأمن العام للبلاد ، وقد ظهرت للإفراج عن بعضهم بوادر غير طيبة لم ينج رئيس الجمهورية نفسه من طلقات طائشة أطلقها صوبه السيد / وجدى غنيم قبل أن يجف مداد توقيع الرئيس على قرار العفو عنه ، وتزامن مع خروج هذه الأرتال عمليات عنف جرت هنا وهناك، حملت مؤشرات دلالات غير طيبة، ووصل بعضها إلى حد اتهام بعض المعفى

(*) المال ٢٠١٢/٩/١٧

عنهم ـ حددت بعض المصادر أسماءهم ـ فى حادث رفح الذى استشهد فيه سبعة عشر من صف الضباط والجنود المصريين .

وفى تلاحق يورى بترتيب ما ، جرت إقالة اللواء مراد موافى رئيس المخابرات العامة ، مع أنه كان خليقًا بتلقى الشكر والثناء على قيامه بواجبه فى إبلاغ المختصين عما تناهى إلى المخابرات العامة عن تحرك وشيك فى سيناء، فإذا كان إفصاحه عما أبلغ به قد أحرج آخرين، فإن إقالته بدت وكأنها جزاءٌ على هذا الإفصاح، بدلًا من إزجاء الشكر إليه على قيامه بالواجب فى الرصد والإبلاغ .

تزامن مع تنحية اللواء موافى رئيس المخابرات العامة، بقرار من الرئيس، تنحية اللواء حمدى بدين مساعد وزير الدفاع وقائد الشرطة العسكرية ـ بطلب من الرئيس، والذى أصدر قرارًا آخر بتعيين قائد جديد للحرس الجمهورى، ورئيس للديوان، ثم عقد الرئيس اجتماعًا ليلًا فى ساعة متأخرة للمجلس الأعلى للقوات المسلحة ترأسه باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة، فيما بدا أنه إشارة مقصودة لسلطاته .

تزامن مع هذه المتلاحقات، زيارة أمير قطر الذى تثار تحفظات مصرية على أهدافه وأهداف ومشاريع قطر وأغراضها فى مصر، ولم ينه زيارته إلاّ بإطلاق تصريح أنه سيودع مليارى دولار كوديعة بالبنك المركزى، ودعنا من أنه لم يودع سوى خمسمائة ألف، فقد كان القصد هو البشارة الأميرية القطرية فى تلك الأيام، التى كان من المفارقة ـ ولكنها لافتة ـ أنها قد اقترنت بعنف من نوع جديد، جرى فيما بدا أنه من أتباع الإدارة، ضد الإعلاميين على أبواب مدينة الإنتاج الإعلامى، وآخر مورس على المتظاهرين ضد الرئيس عند

المنصة والمقر الرئاسى، صاحبه نزع الملابس والتعليق على الأشجار وأعمدة الإنارة !!!

لست أريد أن أتوقف عند قرار إحالة المشير ورئيس الأركان إلى التقاعد، فلا تزال أسرار وملابسات هذا القرار لم تكشف أو تنكشف بعد، ولكن الأهم أن هذا القرار بإحالتهما للتقاعد، وتغيير المجلس الأعلى للقوات المسلحة، قد واكبه قرار من الرئيس فى ١٢ أغسطس ٢٠١٢، أصدر به إعلانًا دستوريًا، ونشر بذات اليوم بالجريدة الرسمية (العدد٣٢ مكرر)، وتضمن هذا القرار الجمهورى الذى لم يرد بديباجته أى مرجعية دستورية أو قانونية تعطى الرئيس سلطة إصدار إعلان دستورى، ولا ما تضمنه هذا الإعلان الدستورى من قرارات بالغة الأهمية بل والخطر، فقد ألغى الإعلان الدستورى المكمل، ومنح نفسه كافة السلطات المقررة فى المادة ٥٦ من الإعلان الدستورى ٣٠ مارس ٢٠١١، وفى مقدمتها سلطة التشريع، ليجمع الرئيس فى يده فى سابقة غير مسبوقة، بين السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، ومن هذه السلطات، سلطة العفو عن العقوبة أو تخفيفها، مع أن قرارات العفو كانت قد صدرت بالفعل - بلا مرجعية ولا سند - قبل هذا القرار الجمهورى الصادر ١٢ أغسطس ٢٠١٢، كما تضمن هذا الإعلان الدستورى المخالف للقانون وللمبادئ الدستورية، أن تكون للرئيس وحده ودون سواه، سلطة تشكيل الجمعية التأسيسية إذا ما قام مانع يحول دون استكمال الجمعية التأسيسية الحالية لعملها . وهذا، مع سلطة التشريع التى اجتمعت مع السلطة التنفيذية بيد الرئيس، هو بيت القصيد!!!

من تراب الطريق!

توابع الفوضى*

(١٠)

رغم ما أوردتُه سلفًا من أسباب بطلان قرار تشكيل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور، واطمئنانى لمرؤيتى وسداد أسبابى سواء فيما لابس قرار التشكيل من صدوره ابتناء على قانون لم يصدر، أم لاختياره أعضاءً من مجلسى الشعب والشورى خلافًا لحكم محكمة القضاء الإدارى الذى أدى إلى فض الجمعية التأسيسية الأولى، أم لما لحق عملية استعواض بدلاء المنسحبين والمعتذرين من تعطيل وتضارب بسبب عدم وجود مجلس الشعب الذى كان منوطًا به هذا العمل، الأمر الذى أدى إلى تقلص عدد الجمعية إلى ٨٩ عضوًا بدلًا من مائة كنص المادة ٦٠ من الإعلان الدستورى ٣٠ مارس، فضلًا عمّا أدى إليه تشكيل الوزارة وتعيين مساعدين وهيئة استشارية للرئيس ـ من قيام التعارض لعشرة آخرين من أعضاء الجمعية التأسيسية بين مقتضيات المناصب التى عينوا فيها بالحكومة أو إلى جوار الرئيس، وبين واجباتهم فى الجمعية التأسيسية ومهامهم فيها وما تقتضيه من تجرد !

أقول إنه رغم ذلك، فلست أعرف ما سوف تحكم به محكمة القضاء الإدارى بشأن قرار تشكيل الجمعية التأسيسية، وما لحق تشكيلها بعده ـ ولكنى أعرف أن الحكم برفض الدعوى واستمرار التأسيسية، سيضع

(*) المال ٢٠١٢/٩/١٨

الدستور القادم أمام العوائق والمعضلات الناجمة عمّا ذكرته، وأنه فى حالة الحكم بقبول الدعوى ووقف قرار تشكيل الجمعية التأسيسية، فإن ذلك سوف يفتح أبوابًا لن تنغلق للجدل حول سلطة الرئيس فى أن ينفرد وحده دون سواه بتشكيل التأسيسية الجديدة إعمالًا للسلطة التى منحها لنفسه بالمادة الثالثة بالإعلان الدستورى الذى أصدره فى ١٢ أغسطس ـ بلا مرجعية دستورية أو قانونية !!

فقد نصت المادة الثالثة من هذا الإعلان الدستورى، على أنه فى حالة قيام مانع يحول دون استكمال الجمعية التأسيسية لعملها، يشكل رئيس الجمهورية ـ وحده ـ خلال خمسة عشر يومًا جمعية تأسيسية جديدة تمثل أطياف المجتمع بعد التشاور مع القوى الوطنية لإعداد مشروع الدستور الجديد خلال ثلاثة أشهر .. إلخ .

فهل المقدمات التى طفحت فى الفترة الأخيرة، تبشر بإمكانية قيام تشاور حقيقى فاعل مع القوى الوطنية لإنجاز هذا الاختيار فى حيدة وتجرد، وهل سيغلب الإخلاص لمصر على الانحيازات الحزبية أو الطيفية، ويتوافق الرئيس توافقًا حقيقيًا مع أطياف المجتمع الوطنى على اختيار جمعية تأسيسية تعبر عن مجمل المصريين وتضم كفاءات حقيقية عالمة عارفة خبيرة قادرة على صناعة الدستور وأداء هذه المهمة الجليلة بوضع دستور يليق بالبلاد ويصلح لحكم مصر وتسيير دفتها فى أمان فى السنوات القادمة ؟!

من المؤسف أن تؤدى بنا الفوضى متراكمة الصور والنتائج، إلى العجز عن أن نستخلص أنفسنا من وهدة الاشتجارات والانحيازات لنرتفع إلى متطلبات وضع دستور يُفْترض أن يتيح لنا التقدم للأمام لا أن يرجع بنا إلى

الخلف، ومن المؤسف أن نجد أنفسنا بعد عام ونصف فى قاع أزمة دستورية مستعصية، تورى بأزمات قادمة، أسوأ ما فيها أنها تهدد دستورية الدولة، بأن جعلت الدستور المأمول نهبًا للعجز والمآرب والأغراض، وتعرض مضمونه لأن يكون مطية لانحيازات ضريرة، بدلًا من أن يكون بوصلة قائدة رائدة لمستقبل يتآلف فيه أبناء الوطن فى رعاية دستور يعبر عنهم وينظم مسيرتهم لمتابعة الانطلاق فى عالم لا يجوز أن نتخلف عنه !

ومن المؤسف أيضًا أن الفوضى قد أغرت وتفشت وانتشرت حتى تجذرت فى النفوس، وصارت غاية وأسلوبًا فى كل شىء، حتى انبهمت القيم، واختلطت الأوراق، وساءت النذر والمؤشرات بتعدد الأزمات، وغياب العقل مع ضياع النظام، حتى صارت دولة القانون فى مهب الريح!!!

من تراب (٥٩٥) الطريق!

توابع الفوضى *

(١١)

لا يحتاج المراقب لتوابع الفوضى أن ينتظر ما سوف يُسفر عنه الحكم المتوقع بشأن مجلس الشورى وأثره على ما تعجل إهداره فى استهدافه للصحافة والصحفيين، ولا أن ينتظر الأحكام المتوقع صدورها من القضاء الإدارى بشأن إقصاءات متعسفة واضحة الجور كحالة الأستاذ عبد الفتاح الجبالى رئيس مجلس إدارة الأهرام الذى استخدم حقه فى اللجوء بمظلمته إلى القضاء .. ولا يحتاج المراقب ـ تدليلًا على توابع الفوضى ـ أن ينتظر ما قد عساه يحكم به القضاء الإدارى بشأن الجمعية التأسيسية التى شاب البطلان قرار تشكيلها، ولا ما لحق هذا التشكيل من أعضاء انسحبوا ولم يجر استعواضهم، وآخرين عينوا فى الحكومة وفى مؤسسة الرئاسة بوظائف رئيسية ما بين مساعدين وهيئة استشارية إلى جوار الرئيس، وقام التعارض بين مهامهم التنفيذية والرئاسية، وبين ما ينبغى توفره فى أعضاء الجمعية التأسيسية من تجرد تام ليؤدوا واجبهم القومى بلا تأثر أو تعارض أو انحياز!!!

(*) المال ٢٠١٢/٩/٢٤

لا يحتاج المراقب إلى انتظار ما ستقذف به الأحكام المتوقعة من إثبات لتوابع الفوضى وما أفضت وتفضى إليه، ولا ما سوف تأتى به الأيام - وربما أحكام قضائية - بشأن الإعلان الدستورى الذى أصدره الرئيس فى ١٢ أغسطس ٢٠١٢ وأعطى به لنفسه، فيما أعطى، سلطة التشريع إلى جانب سلطات أخرى كثيرة منها الانفراد بتشكيل الجمعية التأسيسية إذا قام مانع - يحول بينها وبين القيام بمهمتها !

لا يحتاج المراقب إلى شىء من ذلك لتتضح له توابع الفوضى، فالإدارة الإخوانية القائمة على شئون البلاد لا تنتظر ولا تتمهل، وإنما تعاجلنا كل يوم بالجديد المنبئ عن تفشى الفوضى فى الحكم ذاته وفى الإدارة بغير ضوابط اللهم إلاَّ ضابط الأخونة .. حتى القَسَم المعتاد من عشرات السنين أن يكون معبرًا عن احترام الدستور والقانون، وعن الولاء للدولة لا لشاغل منصب، رأينا رئيس المخابرات العامة وهيئة الأمن القومى، يوضع أمامه مصحف ليضع عليه يده فى إشارة لا تفوت إلى أسلوب القسم بالبيعة والولاء الذى يؤديه الإخوان فى جماعتهم، وتملى عليه صيغة القسم التى أُدخلت عليها التعديلات التى خرجت به عن المعنى العام للولاء للدولة واحترام الدستور والقانون، إلى الولاء الشخصى !!

طبعًا كمسلم لا اعتراض لى على «المصحف» .. فهو كتاب الله الذى أومن به كمسلم، ولكنى أعلم من القرآن ذاته أنه حثنا على ألا نجعل منه أو من الله عرضة لأيماننا، فقال عز وجل : « وَلاَ تَجْعَلُواْ اللهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ » (البقرة ٢٢٤) .. وقبل أن يعاجلنى أحد بأن هذا القسم تفرضه موجبات الوطن وحقوقه، أجيب بأن هذه الموجبات والحقوق قد أقصيت

بتعديل صيغة اليمين تعديلًا يسحب من صيغة الولاء للوطن وحقوقه العامة، إلى ولاء شخصى وضع حالف اليمين فى حرج من رفض القسم به وربما خشية رد فعل هذا الرفض، فانطبقت بذلك تحذيرات الآية القرآنية أن نجعل الله تعالى عرضةً لأيماننا !!

لم أصدق عينى حين أتانى على الفيس بوك صفحات من الطبعة الجديدة لكتاب التربية الوطنية للصف الأول الثانوى، وتعجبت متى وكيف أتيح للإخوان إجراء هذا التعديل الخطير على مناهج التعليم .. فأمامى بالكتاب حديث متكرر عن الولاء للجماعة لا الولاء للوطن، ومعنى الجماعة حاضر لا يغيب مقصوده عن اللبيب وغير اللبيب .. حتى وإن تحايلت العبارات بذكر جماعة الأسرة ثم المدرسة، فسرعان ما أفصحت وقالت : «الجماعة الدينية»، لتعود إلى التمويه بجماعات العمل المهنية فى المؤسسة أو المصلحة الحكومية أو خارج العمل كالنقابات . فقد رجعت العبارات فى التو واللحظة لتفصح عن مرامها ومقصودها فتقول بحصر اللفظ : «إن الشعور بالانتماء إلى أعضاء الجماعة ينتج عن اندماج الإنسان مع الجماعة التى ينتمى إليها لأنها ترضى دوافعه وحاجاته مما يزيد من شعوره بالأمن وثقته بنفسه ورغبته فى الإنجاز».

ثم تقفى العبارات الإخوانية، فتضيف وبحصر اللفظ أيضًا : « والمنتسب إلى جماعة عليه حق الولاء لها والتضحية من أجلها مهما كلفه الأمر » !!!

أعود فأقول متى أدخل الإخوان هذه التعديلات على كتاب التربية الوطنية ليتحول من تربية وطنية إلى تمهيد صارخ لبيعة إخوانية ؟! وما الذى ذهب بالكتاب من المطبعة الأميرية التى تطبع كل كتب وزارة التربية والتعليم، وطبعت الطبعات السابقة من ذات هذا الكتاب ـ من الذى ذهب

بالطبعة الجديدة ٢٠١٢/ ٢٠١٣ إلى « دار الرحمة » وهى مطبعة إخوانية ؟!! ثم إن هذه المعاجلة دالة على أنهم دخلوا إلى المسرح بوجبات جاهزة تامة التجهيز قبل تولى دست الحكم ..

وفى مقدمة هذه الوجبات الجاهزة، تامة التجهيز، الدستور المزمع الذى يتحاور حوله المخدوعون أو المنخدعون، ظنًا أو تصويرًا أنهم يتناقشون ويتحاورون حول دستور، بينما الدستور قابع سلفًا فى مكمنه فى انتظار لحظة الخروج به إلى استفتاء يطمئن الإخوان إلى قدرتهم فى السيطرة عليه !!!

من تراب الطريق (٥٩٦)

توابع الفوضى*

(١٢)

يبدو لى أنّ من توابع هوجة الفوضى بلا أى ضابط، القرار الذى أصدره الرئيس فى ١٢ أغسطس ٢٠١٢، ونشر بذات اليوم بالجريدة الرسمية، وتضمن إلغاء الإعلان الدستورى المكمل، وإصدار إعلان دستورى أعطى به الرئيس لنفسه بنفسه سلطات واسعة بالغة الاتساع، نص فيما نص عليها فيه على السلطات المقررة بالمادة ٥٦ من الإعلان الدستورى الصادر ٣٠ مارس ٢٠١١، والذى أقسم الرئيس على احترامه، ولا يزال ساريًا حتى الآن وتصدر على مقتضاه القرارات الجمهورية التى تورده فى ديباجتها كمرجعية وسند لإصدار هذه القرارات.

والمادة ٢٥ من هذا الإعلان الدستورى الصادر ٣٠ مارس ٢٠١١، والمعمول به للآن، ولم يعرض له قرار الرئيس فى ١٢ أغسطس ٢٠١٢ بأى سوء، تنص على أن : « رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية وذلك على الوجه المبين بهذا الإعلان والقانون، ويباشر

(*) المال ٢٠١٢/٩/٢٥

فور توليه مهام منصبه الاختصاصات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من هذا الإعلان عدا المبين فى البندين ١ و ٢ منها » .

ويبدو واضحًا أنه فات فيما فات ـ لدى إصدار قرار رئيس الجمهورية ١٢ أغسطس ٢٠١٢، وما تضمنه من إعلان دستورى من الرئيس إلى الرئيس، فات الالتفات إلى أن هذا الإعلان الفردى الذى تعوزه المرجعية الدستورية والقانونية ـ يتصادم ويتعارض مع صريح نص المادة ٢٥ من الإعلان الدستورى الأصيل الصادر ٣٠ مارس ٢٠١١، التى استثنت صراحة سلطة التشريع والموازنة العامة، والمبينة فى البندين ١، ٢ واللتين استثناهما النص صراحة ـ من السلطات التى يباشرها الرئيس إلى أن يتم استكمال البناء الدستورى للدولة، وفات فيما فات أن رئيس الجمهورية لا يملك وليس من سلطته تعديل الإعلان الدستورى ٣٠ مارس ٢٠١١، وأن أى تعرض منه بالتعديل لأى مادة من مواد هذا الإعلان الدستورى يقع معدومًا لا أثر له فى القانون !

فأمامنا فى هذه الفوضى ضاربة الأطناب، تعارض صارخ وتناقض زاعق بين الإعلان الدستورى الفردى من الرئيس إلى الرئيس الصادر ١٢ أغسطس ٢٠١٢ بلا مرجعية دستورية أو قانونية، وبين صريح نص المادة ٢٥ من الإعلان الدستورى الأصلى الصادر ٣٠ مارس ٢٠١١، والذى لا يزال معمولًا به ويتصدر ديباجة كافة القرارات الجمهورية التى يصدرها الرئيس.

فالإعلان الدستورى الفردى ١٢ أغسطس، يعطى الرئيس سلطة التشريع التى حظر الإعلان الدستورى الأصلى الصادر ٣٠ مارس ٢٠١١ إعطاءها إليه هى والموازنة العامة ـ وهذا التناقض لا يصطدم فقط بما أقسم الرئيس

على احترامه، وإنما يتعارض ويصطدم بإعلان دستورى أصلى قائم وسار وله بلا مراء مرجعية غير متوافرة للإعلان الدستورى الفردى، الأمر الذى يعنى طبقًا لقواعد التفسير ـ أن إعلان ١٢ أغسطس ٢٠١٢ ـ قد ورد باطلًا على غير محل، للحظر القائم فى إعلان ٣٠ مارس ٢٠١١ الأصيل والسارى والمعمول به للآن والذى لا يملك الرئيس تعديله !

رب قائل يقول وقد ضربت الفوضى فى كل شىء، ما الذى يمنع الرئيس من أن يلغى إعلان ٣٠ مارس ٢٠١١ بدوره، والجواب أن هذا الإلغاء معناه ضرب كل قواعد المشروعية التى تسير عليها البلاد منذ ٣٠ مارس ٢٠١١، بما فى ذلك الانتخابات الرئاسية ذاتها، فقد جرى ذلك كله وفق هذا الإعلان الدستورى الذى تضمن فيما تضمنه التعديلات الدستورية التى جرى الاستفتاء عليها فى ١٩ مارس ٢٠١١، وأقرها الشعب فى نتيجة الاستفتاء التى أعلنت ٢٣ مارس، ومثلت مع تغيير أرقام المواد فقط ـ مثلت عصب الإعلان الدستورى الأساسى الصادر ٣٠ مارس، الأمر الذى لا يستقيم معه إلغاء هذا الإعلان الدستورى أو تعديل أى مادة من مواده الآن، لما لذلك من توابع خطيرة تؤدى إلى انهيار تام لن ينجو منه شىء !!!

هذا التصادم والتعارض القائم، له بالتأكيد توابع، إنْ تراخى ظهورها اليوم فسوف تظهر باكرًا، وسوف يؤدى ذلك إلى توابع وآثار تهدد كل ما يَجْرى ويُجْرى، وتسدل أستارًا كثيفة لا يُعرف متى تنقشع، على ثورة عقدنا الآمال عليها، فأخذتها الفوضى إلى دروب ومسالك ما أنزل الله بها من سلطان . فهل من عقل يستنقذ مصر من وهدة هذه المخاوف المتبدية فى الأفق، والتى لا يشيح عن رؤيتها بصير ؟!!!

من تراب الطريق (٥٩٧)

توابع الفوضى*

(١٣)

من توابع الفوضى التى أفضت وتفضى إلى فوضى، أن العمل جارٍ بقوة دفع المسيطرين على الجمعية التأسيسية الذين أضيف إليهم بعض أسماء استكمالًا للديكور وذرًا للرماد فى العيون، بجعل مدة رئيس الجمهورية خمس سنوات بدلًا من أربع سنوات، دون أن يلتفت المسيطرون، أو يعنى الديكور، بأن هذه المحاولة نجحت أم لم تنجح، دالة على فوضى لا تفارق المشهد، ولا تفارق الأداء.

إن اليمين الذى أداه الرئيس، كان باحترام الدستور، ودعنا من الإعلان الدستورى المكمل الذى شمله القسم وصدر فى ١٢ أغسطس قرار جمهورى ـ لا مرجعية دستورية أو قانونية له ـ بإلغائه، ولنتوقف قليلًا عند الإعلان الدستورى الصادر ٣٠ مارس ٢٠١١. فهو مشمول بالقسم الذى أداه الرئيس، وهو لا يزال يتصدر ديباجة ما يصدر عن رئيس الجمهورية من قرارات، تصديرًا يعنى الاستناد إليه فيما يصدر من قرارات جمهورية. فهذا الإعلان الدستورى الصادر ٣٠ مارس، قد نصت المادة ٢٧ منه على أن:

« مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلاّ لمدة واحدة تالية ».

(*) المال ٢٠١٢/٩/٢٦

وهذه المادة بالذات، من المواد الأساسية المتعلقة بأسباب الثورة التى قامت اعتراضًا فى الأساس على سلطات ووضعية رئيس الدولة، والتى أفضت إلى دكتاتورية كانت وراء معظم ما عانت منه البلاد، ثم إن هذه المادة هى هى المادة ٧٧ التى عدلت ضمن التعديلات التى أجريت على دستور ١٩٧١، والتى استفتى الشعب عليها فى ١٩ مارس ٢٠١١، ووافق عليها فى النتيجة التى أعلنت ٢٣ مارس ٢٠١١ . فاجتمع لهذه المادة إرادة شعبية جامعة، تمثلت فى أن حالها القديم كان فى مقدمة أسباب الثورة، وفى أن ما جرى به تعديلها قد حاز موافقة شعبية بلغت نحو ٨٠ ٪ من أصوات من أدلوا بأصواتهم فى استفتاء ١٩ مارس ٢٠١١ .

فما هو السند، وما هى الرؤية، التى يستبيح بها أفراد معدودون، أن يبدأ عهد ما بعد الثورة، وأن يستهل وضع دستور جديد للبلاد، بالعودة الضريرة وسريعًا إلى ما كنا عليه ؟!!! ولماذا إذن كانت الثورة ؟!! وماذا إذن كان معيبًا فى دستور ١٩٧١ بالنسبة لمدة الرئيس، حتى نعود فى بحر شهور إلى إعادة رفعها .. مع أن الإخوان كانوا ممثلين تمثيلًا ظاهرًا فى اللجنة التى وضعت هذه التعديلات، والتى وافق عليها الشعب فى استفتاء ١٩ مارس ٢٠١١ ؟!!!

إن الانبعاجات التى دخلت على دستور ١٩٧١، وكان فى الأصل دستورًا جيدًا، قد جرت عبر أربعين عامًا، وكان أولها فى ٢٢ مايو ١٩٨٠ بعد عشر سنوات من إعلان الدستور، ومهد له باستفتاء شعبى، ومضت خمسة وعشرون عامًا أخرى قبل إجراء تعديلات التهيئة للتوريث فى مايو ٢٠٠٥ ثم فى مارس ٢٠٠٧، فما بالنا الآن وقد قامت الثورة اعتراضًا على هذه الأوضاع، لا نصبر شهورًا على ما قررناه بصدد مدة الرئيس فى ١٩ مارس ٢٠١١،

فنسارع إلى تغييره وإعادة رفع مدة رئيس الجمهورية إلى قرب ما كانت عليه؟!!! فى أغسطس / سبتمبر ٢٠١٢ .

هل كانت الثورة وما استشرى بعدها من فوضى هى بالقطع غير خلاقة - هل كان ذلك الذى عقدنا عليه الآمال الكبار مجرد فرصة لسيطرة وهيمنة فصيل واستحواذه على كامل المشهد، حتى إذا ما دانت له الأمور سارع بنقض ما قامت الثورة - فى أيامها الثمانية عشر الأولى - للقضاء عليه ؟!!! وهل كان من مقتضيات هذه الثورة أن تُؤَخْوَنَ الدولة، ومناهج التعليم والتربية الوطنية، وتضرب الصحافة القومية، ونستبدل عنف البلطجة بعنف الإدارة، وننزل بسن الزواج إلى أعمار الطفولة لنقضى على براءتها ونحول أطفالنا إلى أشباه سبايا فى سوق النخاسة، لإشباع غرائز من هرموا وشاخوا ولا يستحون من أن يبنوا بطفلات فى سن أحفادهم ؟!!!

ما الذى بات يجرى فى مصر التى لم تعد محروسة بفعل الفوضى وتوابعها التى تفضى بنا إلى فوضى أخطر وأضل وأشر سبيلًا ؟!!!

من تراب (٥٩٨) الطريق!

توابع الفوضى*

(١٤)

من العوارض التى طفت على السطح، شخصنة الدولة، أو شخصنة الأمور فى الدولة .. رأينا شيئًا من ذلك فى صيغة اليمين المعدلة التى أدى بها القَسَمْ ـ رئيس المخابرات العامة وهيئة الأمن القومى، فالولاء يجب أن يكون للدولة ونظامها ودستورها وقانونها ـ لا للأشخاص، فمصر هى الباقية، والأشخاص أيًا كانوا إلى رحيل وزوال .

وافتراض العصمة لغير الأنبياء غير جائز، ولا محل له، ونقل ولاء القَسَمْ إلى الشخص بدلًا من الدولة، يحمل نذرًا يمكن أن تكون وخيمة إذا ما فرط من الوالى ما يدخله فى دوائر الخطأ والمساءلة والحساب، وهو ما تجيزه وتنظمه دساتير العالم، ومنها ـ فيما كان ـ دستور ١٩٧١، فقد كان يبيح محاكمة رئيس الجمهورية، سواء عن الجرائم الجنائية، أم عن ما قد يُعَد ـ لا قدر الله ـ خيانة عظمى !

ماذا يفعل من أقسم بالولاء للشخص لا للدولة، إذا ما خرج الوالى عن الدستور والشرعية، أو فرط منه ما يستوجب مساءلته .. هل يساير فى الخطأ

(*) المال ٢٠١٢/١٠/١

التزامًا بالقسم، أم يبقى على ولائه للوطن الذى هو بكل المقاييس فوق الجميع ؟!!!

شخصنة القَسَمْ فرع على شخصنة الدولة، وهذا باب كبير للفوضى واضطراب الأمور وانبهام المقاييس . لقد أثير بمناسبة سفر الرئيس إلى الولايات المتحدة الأمريكية، أن الرئيس لم يفوض نائبه فى سلطاته، وقال المتحدث الرسمى ـ فيما نقل عنه ـ أنه لا حاجة إلى ذلك مع ما تتيحه وسائل اتصالات العصر من إمكانيات تغنى ـ فى رأيه ـ عن هذا التفويض . وظنى أن الخطأ الأول فى هذا التصريح، أن يعطى المتحدث لنفسه تفسير قرارات الرئيس، فذلك قد يورد موارد الخطأ، فضلًا عن كونه غير مقبول . مهمة المتحدث الرسمى أن يتحدث بما يكلفه به الرئيس، لا بما يرى هو أن يفسر به قرارات الرئيس .

ربما كان للرئيس رأى فى عدم تفويض نائبه، فإن كان، فهو الذى يبديه بلا نيابة من أحد أو تطوع أحد . على أن ما أبداه المتحدث الرسمى لا يتفق مع موجبات التزام الموضوعية لا الشخصنة .. فتفويض نائب الرئيس حال غيابه عن البلاد ولأيام، أمر واجب تفرضه المبادئ الدستورية والقانون والمنطق، فمن غير المقبول أن تبقى الأوطان ولأيام محرومة من رئاسة دستورية تواجه ما عساه يحدث، ودنيا الاحتمالات لا ينقطع مداها، ومن أجل ذلك رأينا نائب الرئيس الأمريكى جونسون يؤدى القسم على متن الطائرة، بغير انتظار ـ ولو لدقائق ـ لحين هبوط الطائرة التى تقله إلى أرض المطار .

والتعويل على وسائل العصر، واتصالات العصر ـ تعويل ضرير فى غير محله .. وإمعان واعٍ أو غير واع فى الشخصنة .. فلا ضمان لاستمرار الاتصال

فى كل الأوقات، وانقطاعه وارد وحدث على المستوى الدولى لدى انقطاع الكابل البحرى من سنوات، وحدث على المستوى المحلى فى ثورة يناير ٢٠١١، وتعليق التكليف على مثل هذه الاتصالات ينطوى إذن على أخطار ومحاذير، سواء لعطل الاتصال، أو تعذر التوصيل لاختلاف التوقيت بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية . وهو اختلاف يصل فارقه إلى نحو اثنتى عشرة ساعة، فتكون الدنيا هنا فى منتصف الليل، حين تكون هناك فى منتصف النهار، وهذا عارض من عوارض إلقاء حمل هذه المهام التى قد تكون عاجلة وخطيرة، على اتصال قد يحدث وقد يتعذر وقد يستحيل أن يحدث !!

المفترض أن العلّة الأساسية لمنصب نائب الرئيس، أن يحل محل الرئيس حال غيابه، فقد لا تكون له حاجة ـ أو حاجة كبيرة، فى وجود الرئيس بالبلاد، بينما تكون الحاجة إليه حالة ضرورة، ولازمة، إذا كان الرئيس غائبًا عن البلاد . ومواجهة هذا الواقع لا يجوز أن تكون إلاّ بناء على أسس موضوعية لا على اختيارات شخصية، قد تصيب وقد تخطئ، وقد تحسن وقد تسىء . وهذه الأسس الموضوعة توجب، هى والدستور، أن يفوض الرئيس نائبه فى سلطاته فى كل وقت يغيب فيه عن البلاد . هذا فرض لا يجوز أن يترك للخيارات أو المقادير . فمصائر الأوطان أهم وأخطر من أن تترك للتصرف الشخصى أو تعتمد على لطف المقادير !!

من تراب الطريق! (٥٩٩)

توابع الفوضى*

(١٥)

تعرف النظم القانونية نوعين من العفو، العفو عن العقوبة ويكون بقرار من رئيس الدولة، والعفو الشامل ولا يكون إلاّ بقانون صادر عن السلطة التشريعية، وهو لا يقف عند العفو عن العقوبة، وإنما يمتد إلى آثارها، ويمحو الإدانة ذاتها .

و العفو بنوعيه، يكون فى الأحوال العادية تداركًا لعدل فات، أو ظلم وقع، أو دواع إنسانية أو اجتماعية أو قانونية طرأت . وفحوى ذلك أن فكرة «العدالة » هى الحاضرة الدافعة للعفو عن العقوبة أو العفو الشامل فى الأحوال والظروف العادية .

بيد أن العفو ـ بنوعيه ـ المصاحب أو التالى للثورات، قد يخرج عن هذا الإطار التقليدى، لينصف النظام الجديد ـ سياسيًا ـ من آثار النظام السابق. ولذلك كانت نوعية الجرائم التى ينصرف إليها العفو هى فقط الجرائم السياسية، باعتبارها مدار الخلاف أو الاختلاف بين النظام الجديد الذى امتلك المقادير، والنظام السابق الذى ولى أو أزيح .

ولا يصادر أحد ، ولا يمكن أن يصادر ، على حق الثورة المصرية وما بعدها ، فى ممارسة العفو بنوعيه ، سواء النابع عن فكرة العدالة وإعادة السواء

(*) المال ٢٠١٢/١٠/١٠

بعامة ، أم النابع عن مطالب الثورة والنظام الجديد فى شأن جبر ما حدث من مساءلات عن الجرائم السياسية التى كان مرعيًا فى إثارتها والمساءلة عنها أغراض أو مطالب النظام الذى رحل .

على أن ممارسة هذه السلطة ، وهى بغض النظر عن الالتباسات التى نجمت عن الفوضى ومست القواعد المفترض أن ترعاها المبادئ الدستورية ويكفلها القانون ـ يجب أن تكون بصيرة بما تفعل ، مميزة بين العفو الذى يرعى عدالة فاتت ، وله ضوابطه لأنه مراجعة قد لا تكون حميدة أو صائبة لأحكام قضائية لها حجيتها واحترامها ، وبين العفو الذى ينصف النظام الجديد من سياسات النظام الآفل ، وهو إنصاف قد لا ينبع عن فكرة العدالة ، وإنما حافزه السياسة . ولذلك قصره العارفون على العقوبات أو الأحكام الصادرة فى جرائم سياسية .

تقرير العفو بنوعيه، قديم فى دساتير وقوانين الدولة المصرية التى تتعرض الآن لما يشبه هدمًا كاملًا لبناء وقوام الدولة .. فقد كانت المادة ٦٨ من قانون سنة ١٩٠٤ (للعقوبات) ـ تنص على أن حق العفو هو للخديو يستعمله بعد أخذ رأى ناظر الحقانية وذلك بالنسبة للعفو من العقوبة، أما بالنسبة للجريمة ـ أو ما صار يوصف لاحقًا بالعفو الشامل ـ فبعد أخذ رأى مجلس النظار .

ونصت المادة ١٥٢ من دستور ١٩٢٣، على أن العفو الشامل لا يكون إلاّ بقانون، أما العفو عن العقوبة أو تخفيفها فكان للملك . ونصت المادة ١٢٧ من دستور ٢٥ مارس ١٩٦٤، على أن : « لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلاّ بقانون » . ولم يخرج دستور ١٩٧١ عن هذا النص، فنصت المادة ١٤٩ منه على أن : « لرئيس

الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلاّ بقانون »، وعلى ذلك أيضًا نصت الفقرة التاسعة من المادة ٥٦ من الإعلان الدستورى الصادر ٣٠ مارس ٢٠١١ .

هذا وتكفلت المواد ٧٤، ٧٥، ٧٦ من قانون العقوبات ببيان أحكام كل منهما، فنصت المادة ٧٤ عقوبات، ولا تزال كما هى منذ سنة ١٩٣٧، وهى تقابل المادة ٦٨ من القانون ٣/ ١٩٠٤ سالف الإشارة - نصت على أن : « العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا . ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك » .

ونصت المادة ٧٥، المستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، وهو تعديل اقتصر على المسميات الجديدة للعقوبات بعد حذف مسمى « الأشغال الشاقة »، نصت على أنه : «إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد . وإذا عفى عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتمًا تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين . والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها فى الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون . وهذا كله إذا لم يُنص فى العفو على خلاف ذلك » .

ونصت المادة ٧٦ على أن : « العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة . ولا يمس حقوق الغير إلاّ إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك » .

من تراب الطريق (٦٠٠)

توابع الفوضى *

(١٦)

على طول السنين، من أيام الخديو والملك، وفى عهود محمد نجيب وعبد الناصر والسادات ومبارك ـ لم يحدث أن استخدم حق أو سلطة العفو إلاَّ فى أضيق الحدود، بل فى حالات فردية قليلة بل نادرة، إلاَّ أن الفترة من يوليو ٢٠١٢ للآن، قد شهدت انفتاح الشهية انفتاحًا غير مسبوق فى الضرب الأول من ضروب العفو، وهو العفو عن العقوبة أو تخفيفها أو إبدالها، وكلها بقرارات جمهورية صدرت فى يوليو ٢٠١٢، فيما عدا القرار ١٢٢ لسنة ٢٠١٢ فصدر فى ١٦ أغسطس ٢٠١٢ بعد إلغاء الإعلان الدستورى المكمل وإصدار آخر من الرئيس بسلطات أعطاها الرئيس لنفسه فى ١٢ أغسطس ٢٠١٢ .

و أول هذه القرارات ظهورًا، وإن كان ثالثها نشرًا، هو القرار الجمهورى ٧٥ / ٢٠١٢ ونشر بالجريدة الرسمية فى ٢٦/ ٧/ ٢٠١٢، وتضمن ٢٧ اسمًا، حيث نصت مادته الأولى بالعفو عن العقوبة الأصلية لثلاثة محكوم عليهم بالإعدام، أحدهم فى القضية ٧٤٥ لسنة ١٩٩٣ (عن قتل ضابط شرطة) وآخر فى القضية ٤١٩ لسنة ١٩٩٤ (عن قتل ضابط شرطة)، بينما تضمنت المادة الثانية العفو عن العقوبة الأصلية ـ أو ما تبقى منها ـ لثلاثة وعشرين

(*) المال ٢٠١٢/١٠/١١

محكومًا عليهم فى قضية تفجيرات الأزهر سنة ٢٠٠٥، وفى القضية ٤١٩ لسنة ١٩٩٤ (عن قتل لواء الشرطة محمد عبد اللطيف الشيمى مدير أمن أسيوط) . وفى القضية ٣/ ١٩٩٩ جنايات عسكرية عن محاولة اغتيال مبارك، وشمل العفو الشيخ وجدى غنيم، وآخرين من الإخوان المسلمين منهم يوسف ندا (هارب)، وإبراهيم منير، وعلى غالب همت ـ سورى (هارب)، وفتحى أحمد الخولى (هارب)، وتراوحت الأحكام بين المؤبد والسجن لمدد مختلفة، بينما نصت المادة الثالثة على العفو عن عقوبة الإعدام المحكوم بها (فى ١٠/ ٥/ ٢٠٠٥) على المدعو / شعبان عبد الغنى هريدى لتكون السجن لمدة ١٥ سنة . وقد خلا القرار من بيان الاتهامات، ولكن نشرت بعض الصحف أنها دارت حول القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، والدخول فى اتفاق جنائى غرضه القتل، والشروع فى القتل، والخطف والسرقة بالإكراه، وإتلاف الممتلكات، وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، فضلًا عن اتهام البعض بالانضمام إلى جماعة أسست على خلاف القانون .

وفى ١٩ يوليو، صدر ونُشر القراران الجمهوريان ٥٧، ٥٨ / ٢٠١٢ ..، وتضمن القرار ٥٧ لسنة ٢٠١٢ العفو عن عدد هائل من المحكوم عليهم، فنصت مادته الأولى على العفو عن العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها وعن العقوبة التبعية لعدد / ٥٢٣ محكومًا عليهم بعقوبات لم يبينها القرار، ونصت المادة الثانية على العفو عن العقوبة الأصلية لعدد / ٤٩ محكومًا عليهم بعقوبات لم يبينها القرار، ونصت المادة الثالثة على تخفيف العقوبات لعدد / ١٦ محكوم عليهم . والمجموع ٥٨٨ من المحكوم عليهم، وفيما عدا المادة

الثالثة، فإن المادتين الأولى والثانية لم تبينا العقوبات الأصلية المحكوم بها. ولكن ثابت بالكشوف المرفقة بالقرار أن الجرائم التى أدينوا قضائيًا بها تراوحت بين حيازة وإحراز أسلحة نارية، وجرائم سرقة، وجرائم قوة وعنف بدون سلاح، وجرائم تخريب وإتلاف عمدى، وجرائم حيازة وإحراز أسلحة بيضاء، والمجموعة الأخيرة التى شملتها المادة الثالثة مدانة بحيازة أسلحة نارية وذخائر بكميات تنبئ عن الاتجار، وبعض الجرائم المتنوعة التى لم توضحها الكشوف المرفقة بالقرار الجمهورى .

على أن القرار الجمهورى ٥٨/ ٢٠١٢ الصادر بنفس يوم صدور القرار ٥٧/ ٢٠١٢ ، قد استقل بمنحى منفرد يبدو فى ظاهره وكأنه امتداد لقرارات العفو ما قبل الثورة التى كانت تصدر فى المناسبات بالعفو عن ربع أو تلث مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها ـ فالقرار ٥٨ لم يتضمن أسماء ، وإنما تضمن حالات على غرار ما كان يجرى فى السالف ، وذلك بمناسبتى العيد الستين لثورة يوليو وعيد الفطر ، إلاّ أنه لم يلتزم بالمعايير السابقة ، ففتح الباب على الواسع ، فأعفى المحكوم عليهم بالمؤبد إذا كانوا قد نفذوا ١٥ سنة، ومن نفذوا نصف المدة بالنسبة لباقى العقوبات ، والمحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية عن جرائم وقعت منهم قبل دخولهم السجن (أى معتادى الإجرام) إذا كانوا قد أمضوا بالسجن نصف مجموع مدد العقوبات ، ومع هذا الكرم فى المدد المعفى عنها خلافًا لما كان يجرى ، فإنه يحمد للقرار أنه التزم باستثناء جرائم حددها من سريان العفو ، وليته فعل ذلك فى القرارات أرقام ٥٧ ، ٧٥ ، ١٢٢ ـ لسنة ٢٠١٢ .

ففى ١٦ أغسطس صدر القرار الجمهورى ١٢٢ لسنة ٢٠١٢، وتساند إلى جوار الإعلان الدستورى ٣٠ مارس، إلى الإعلان الدستورى الذى أصدره الرئيس لنفسه والمعدل تاريخ إصداره إلى ١١ أغسطس بدلا من ١٢ أغسطس ٢٠١٢ . ونصت مادته الأولى على العفو عن العقوبة الأصلية، أو ما تبقى منها، وعن العقوبة التبعية لعدد / ٤١ محكومًا عليهم فى جنايات لم يبينها القرار صدرت من محاكم مختلفة ما بين السويس والقاهرة والإسماعيلية وأسوان وطنطا وأسيوط، ونصت المادة الثانية على العفو عن العقوبة الأصلية لأحد عشر محكومًا عليهم فى جنح لم يبينها القرار، ونصت المادة الثالثة على العفو عن العقوبة التبعية (؟!) المحكوم بها على المدعو / خيرى عادل خيرى عطية فى القضية ١٢١٤/ ٣٣٤ لسنة ٢٠١١ جنايات ع كلى الإسماعيلية، ونصت المادة الرابعة على تخفيف العقوبة المقضى بها على أربعة صدرت ضدهم أحكام عن جنايات، فنص القرار على تخفيف عقوبة كل منهم إلى سنة، دون أن يبين أصل العقوبة المحكوم بها، ولا نوع الجريمة التى أدين بها .

وواضح أن العفو قد شمل محكومًا عليهم فى جرائم جنائية خطرة، منها القتل العمد والشروع فيه، وإحراز وحيازة الأسلحة النارية والذخائر، وبعضها بقصد الإتجار فيها، وجرائم السرقة والخطف والتخريب والإتلاف، وكلها من أخطر الجرائم الجنائية .

و فى غير إعلان، ولظروف لم تتصل بالناس، ربما فى زيارة الرئيس السودانى لمصر، صدر فى ٣ سبتمبر ٢٠١٢ قراران جمهوريان، كلاهما بالعفو عن سودانيين، فأعفى القرار ١٥٥ لسنة ٢٠١٢ مائة وعشرين مواطنًا سودانيًا، ولحقه بنفس اليوم القرار ١٥٧ لسنة ٢٠١٢ بالعفو عن واحد

وعشرين مواطنًا سودانيًا، ولا اعتراض على مجاملة الإخوة السودانيين أو الرئيس السودانى فيما يتصل بالجرائم الصغرى لمن دخلوا مصر من غير المنافذ الشرعية أو تواجدوا فى مناطق ممنوعة، إلاّ أنه تلاحظ أن العفو شمل جرائم كبرى وعقوبات غليظة وفى أمور تمس صميم أمن البلاد، فمن المعفو عنهم من قضى بعقابهم بعقوبات السجن عن حيازة وإحراز أسلحة نارية وبنادق آلية وذخائر واستعمال القوة والعنف والتواجد بمناطق عسكرية محظورة، فضلًا عن حيازة أجهزة اتصال لا سلكى وأجهزة للبحث عن المعادن فى باطن الأرض، وكلها جرائم تمس عصب الأمن القومى المصرى، وفى مناطق حدودية يجب أن يسود الانضباط دخولها والتعامل فيها !

من تراب الطريق! (٦٠١)

توابع الفوضى* (١٧)

والعفو عن العقوبة له غايات وضوابط يجب الالتزام بها، فهو باب لا يتسق مع النظام القانونى للدول، إذ بمقتضاه يخول لشخص مصدر القرار إبطال آثار الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدولة، وينطوى على خرق مبدأ الفصل بين السلطات بإخلاله بقوة الحكم وباستقلال القضاء الذى أصدره، ثم هو يمس بالصفة اليقينية للعقوبة، ويفتح بابا لعدم الخضوع لها، وقد يكون هذا الخضوع لازمًا وواجبًا .

وسلطة رئيس الدولة فى العفو، ليست سلطة تحكمية، وإنما هى تمارس على أساس من ذات الاعتبارات التى يسترشد بها المشرع والقاضى حين يسن أولهما العقوبة، ويوقعها أو يطبقها الثانى فى إطار ما يحكم القاضى من أدلة الإدانة والبراءة، ومواءمة وتفريد العقوبة إن حقت الإدانة . وعلى ذلك فإن العفو الرئاسى محكوم بوجوب موافقته لمصلحة المجتمع، ووجود مصالح حقيقية تبرر هذا العفو، والذى عنى القانون بوضع ضوابط لممارسته تحديدًا وتقنينًا له .

قد رأينا أن المادتين ٧٤، ٧٥ عقوبات، وضعتا ضوابط، فنصت أولاهما على أن العفو لا يسرى أصلًا على العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى

(*) المال ٢٠١٢/١٠/١٥

المترتبة على الحكم بالإدانة، ما لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك، والمقصد من النص تنبيه صاحب القرار إلى أن العفو هنا مركب مضاعف، وإلى لزوم أن يكون لمثل هذا العفو المضاعف اعتبارات حاضرة فى ذهن صاحب القرار . ومثل ذلك، بل وأحوط منه، ما نصت عليه المادة ٧٥ عقوبات، من أنه عند إبدال العقوبة بأخف منها، لا يجوز النزول إلاّ درجة واحدة، من الإعدام إلى السجن المؤبد، وأنه فى حالة العفو عن السجن المؤبد أو استبداله بعقوبة أخف ـ يتعين وضع المعفو عنه حتمًا ـ وكما قال النص ـ تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنوات، كما أكدت فقرتها الأخيرة على أن العفو لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها فى الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة / ٢٥ من قانون العقوبات، ما لم ينص فى العفو على خلاف ذلك . فهذا بدوره تنبيه إلى ضوابط، وإلى وجوب أن يستند الخروج عنها إلى اعتبارات يجب أن تكون حاضرة فى إصدار العفو على خلافها .

وأنت لست بحاجة لأن أذكر لك أن قرارات العفو المتعاقبة التى عرضتها، قد خرجت عن ذلك، ولم تلتزم به، ونزلت ـ مثلًا ـ بعقوبة الإعدام لمدة ١٥ سنة، وأعفت عن بعضها بلا عقوبة بديلة، ولم تقرر قط وجوب وضع المعفو عنه تحت مراقبة البوليس لمدة خمس سنوات أو حتى أقل من ذلك .

زد على ذلك أن قرارات العفو خرجت عن قاعدة أن للعفو عن العقوبة طابعًا احتياطيًا، بمعنى أنه لا يلتجئ إليه إلاّ إذا صار الحكم بالعقوبة باتًا، فما دام الحكم غيابيًا يجوز المعارضة فيه، أو قابلًا للطعن بالاستئناف أو بالنقض،

فإن العفو عن العقوبة يغدو ماسًا وتعرضًا للسلطة القضائية بغير موجب ولا مبرر، ما دام فى وسع المحكوم عليه أن يعارض فى الحكم الغيابى، أو يستأنف الحكم الحضورى، أو يطعن عليه بطريق النقض .

وفى ذلك تقول محكمة النقض إن محل العفو: « أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية».

كما يتعين أن تكون العقوبة المحكوم بها لم تنقض بعد، ذلك أنه لا علة للعفو إذا كانت العقوبة قد انقضت، حالة كون هذا العفو لا يمحو الإدانة كالعفو الشامل الذى لا يكون إلاّ بقانون . هذا بينما شملت قرارات العفو محكومًا عليهم بأحكام غيابية، وبأحكام قابلة للطعن عليها مما غدا معه العفو مصادرة على السلطة القضائية .

على أن محاذير وأخطار هذه القرارات، ما حملته بعض الصحف من أن بعض من شملتهم قرارات العفو، تخصص فى توريد السلاح إلى سيناء، ومنهم من قضى بعقابه بالسجن المؤبد، وأن شيوخ القبائل السيناوية قد اعترضوا بسبب الإفراج عن (١٦) مهربًا للأسلحة الثقيلة، ومنهم أربعة من قتلة شهداء رفح، وأن قرارات العفو صدرت من الرئاسة مباشرة إلى مصلحة السجون مما حال دون اتخاذ الإجراءات الاحتياطية الواجب اتخاذها.

ممارسة سلطة العفو، وهى باب استثنائى، يجب أن تكون فى إطار فلسفة حاضرة فيما يصدر به من قرارات، ومما يذكر، ويبدو أن الحاضر فى الفوضى

وتوابعها لم يلتفت إليه، أن ثورة يوليو ١٩٥٢ تنبهت إلى ذلك وراعته فى المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢، فقد اتجه بالعفو إلى الجرائم السياسية، وعنيت مذكرته الإيضاحية ببيان معنى الجريمة السياسية، وتناولت ذلك عدة أحكام لمحكمة النقض فى ١٧/ ١١/ ١٩٥٣، وفى ١٦/ ١١/ ١٩٥٣، وفى ١/ ٤/ ١٩٥٤، وورد بهذه الأحكام لمحكمتنا العليا « إن الشارع قد حدد فى المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ ومذكرته الإيضاحية معنى الجريمة السياسية التى قصد أن يمنح العفو لمرتكبيها بأنها هى التى ارتكبت لسبب أو غرض سياسى وقيدها بأن تكون متعلقة بالشئون الداخلية البلاد، وذلك لعلّة معينة رآها هى إسدال الستار على التطاحن الداخلى وآثاره باعتبار أن الإجرام فى هذا النوع لا يستهدف الجانى فيه إشباع غرض شخصى أو يندفع إليه بباعث من الأنانية » . (حكم نقض ١٧ نوفمبر ١٩٥٣) . وتطبيقًا لهذا المعيار، استبعدت محكمة النقض بهذا الحكم الجريمة المعروضة عليها لأنها ليست من الجرائم السياسية التى يشملها العفو، وقالت فى ذلك ما نصه : " وإذن فمتى كان الثابت أن الطاعن دين بأنه : أولًا ــ انضم إلى جمعية بمصر ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات وإلى القضاء على طبقة اجتماعية وقلب نظم الدولة الأساسية للهيئة الاجتماعية، وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظًا فى ذلك، ثانيا ـ روج بالمملكة المصرية لتغيير مبادئ الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظًا فى ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قال إن هاتين الجريمتين ليستا من الجرائم

السياسية التى قصد المرسوم سالف الذكر العفو عنها ـ يكون قد طبق القانون تطبيقًا سليمًا » . وفى حكمها الصادر ١٦ نوفمبر ١٩٥٣، قضت باستبعاد طائفة أخرى ـ من دائرة الجرائم السياسية التى يمكن أن ينصرف إليها العفو، وقالت : « إن الجرائم التى ارتكبت لغرض دينى أو اجتماعى تخرج عن تلك الحدود، ولا يمكن اعتبارها جريمة سياسية، كما عرفها الشارع فى المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ » .

كانت هذه ثورة تعرف ما تريد، وتلتزم بأصول حددتها، لا خلط فيها ولا تخليط، وأنت حين تستعرض قرارات العفو سالفة البيان التى طفنا ببعض ما ورد بها، لا تجد فيها جريمة سياسية واحدة ، وإنما هى جرائم جنائية بالغة الخطر ، وقَضَّت وتقض مضاجع وأمان وحقوق المصريين ، ما بين القتل العمد مع سبق الإصرار والشروع فيه ، والاتجار فى السلاح والذخائر ، وتهريب الأسلحة الثقيلة ، والخطف والسرقة بالإكراه ، وإتلاف الممتلكات ، وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والبيضاء، والعبث بالحدود المصرية والمناطق العسكرية المحظورة، وبحرمة الأراضى المصرية وثرواتها المعدنية، وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، وأنه لابس جانبًا من هذه القرارات عناية باتجاهات حزبية معينة ، ولا تصدر عن قيم وأهداف الثورة التى تتمسح بها، ثم هى لم تقدم أى منطق أو أسباب يستشف منها أن فكرة « العدالة » كانت حاضرة ومطبقة فى العفو الذى شمل فيمن شمل من ارتكبوا جنايات فى غاية الخطر!!!

من تراب الطريق (٦٠٢)

توابع الفوضى *

(١٨)

لست أعرف ما سبب أو سرّ انفتاح الشهية على الواسع لقرارات العفو. فما كدنا نستوعب ما صدر آنفًا، حتى عوجلنا بالقرار الجمهورى ٢١٨ لسنة ٢٠١٢ بمناسبة ٦ أكتوبر وعيد الأضحى الذى لم يحل بعد، وتضمن القرار إعفاءات عن باقى عقوبة السجن المؤبد المحكوم بها فى أى من الجرائم المبينة بالقائمة المرفقة (وفيها جرائم بالغة الخطر)، إذا كانت العقوبة المقضى بها هى الوحيدة للمحكوم عليه، متى نفذ منها عشرين عامًا وعلى ألا تقل سنه عن ستين عامًا فى ٦ أكتوبر ٢٠١٢، وأن يكون سلوكه أثناء التنفيذ داعيًا إلى الثقة، ألا يكون فى العفو عنه خطر على الأمن العام، ودعنا من التعليق على هذا القرار .

إلاّ أننى لم أكد أفرغ من المقالات التى كتبتها عن شروط قرارات العفو، وما تنكبت فيه الجادة، متصورًا أنى سأخلد إلى بعض الراحة من هذا المنف، حتى فجأتنى أخبار مساء الاثنين وصحف صباح الثلاثاء ٩ أكتوبر، بصدور قرار جمهورى بقانون ـ بالعفو الشامل، عن كافة وجميع أنواع الجرائم ـ عدا القتل العمد ـ التى ارتكبت فيما بين ٢٥ يناير ٢٠١١، وحتى ٣٠ يونيو

(*) المال ١٦/١٠/٢٠١٢

٢٠١٢، وذلك إذا كانت قد ارتكبت لمناصرة الثورة، وأن ذلك العفو الشامل يسرى على التحقيقات، مثلما يسرى على الأحكام، مع التزام كل من النائب العام والمدعى العام العسكرى، بالتقدم خلال ثلاثين يومًا على الأكثر ـ بكشوف المستحقين لهذا العفو لإخلاء سبيلهم !

وهذا الإطار الواسع جدًا، للجرائم التى يشملها قانون العفو الشامل، ولا أعرف سر المعاجلة إليه قبل تشكيل البرلمان الجديد، مع أن الرئيس صرح بأنه لن يستخدم إلاّ فى أضيق الحدود ـ سلطة التشريع التى منحها لنفسه بقراره بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١٢، هذا الإطار واسع جدًا ـ يعنى أن يعم العفو ـ مع قيام الشرط ـ كافة الجرائم التى احتوتها المدونة العقابية فيما عدا القتل العمد .. ومن ثم فيضم جرائم التخابر مع الدول الأجنبية (م ٧٧ (ب) عقوبات)، والتخابر والسعى لدى أحد من العاملين لمصلحتها ومعاونتها (م ٧٧ (ج) عقوبات)، وجرائم إتلاف أو إخفاء أو اختلاس أو تزوير الأوراق والوثائق المتعلقة بأمن الدولة أو أية مصلحة قومية أخرى (م ٧٧/ ٢ (د) عقوبات)، وجرائم جمع الجند أو القيام بأعمال عدائية ضد دولة أجنبية ـ كسوريا مثلًا (م ٧٧ (و) عقوبات)، وجرائم طلب وقبول الرشوة من دولة أجنبية (م / ٧٨ عقوبات)، والجرائم التى تؤدى إلى زعزعة الإخلاص للقوات المصرية المسلحة أو إضعاف روح الشعب أو قوة المقاومة عنده (م ٧٨ (أ) عقوبات)، وجرائم إتلاف أو تعييب أو تعطيل أسلحة أو سفن أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤن أو أدوية أو غير ذلك مما أعد أو يستعمل للدفاع عن البلاد (م ٧٨ (هـ) عقوبات)، وجرائم تصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من مصر إلى

بلدٍ معادٍ (؟!) أو باستيراد شيء من ذلك (م ٧٩ عقوبات)، وجريمة من يسلم لدولة أجنبية أو لأحد عمالها أو يفشى إليها أو إليه سرًا من أسرار الدفاع عن البلاد (م ٨٠ عقوبات)، وجريمة كل من أذاع بأية طريقة سرًا من هذه الأسرار أو نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته (م ٨٠ (أ) عقوبات)، وجريمة الموظف العام أو صاحب الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إذا أفشى سرًا من أسرار الدفاع عن البلاد (م ٨٠ (ب) عقوبات)، وجريمة من أذاع فى زمن الحرب أخبارًا أو بياناتٍ أو إشاعاتٍ كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة (م ٨٠ (ج) عقوبات)، وجرائم إذاعة شيء من ذلك فى غير زمن الحرب (م ٨٠ (د) عقوبات)، ومجموعة الجرائم الضارة بأمن البلاد من جهة الداخل المبينة بفقرات المادة ٨٠ (هـ) عقوبات، وجريمة من يسلم لدولة أجنبية أو أحد العاملين لمصلحتها أخبارًا أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسومًا أو صورًا أو غير ذلك يكون خاصًا بالمصالح الحكومية والهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام، إذا كان قد صدر أمر بحظر نشره أو إذاعته (م ٨٠(و) عقوبات) وجرائم الإخلال العمدى بكل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عقد توريد أو أشغال مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم، أو الغش فى تنفيذ هذه العقود (م٨١ عقوبات)، وجريمة إعانة الجانى فى هذه الجرائم أو إخفاء ما استعمل أو كان معدًا للاستعمال فيها، أو إتلاف أو اختلاس أو إخفاء ما من شأنه تسهيل كشف الجريمة ومعاقبة مرتكبيها (م ٨٢ عقوبات)، وجريمة الاشتراك فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب

الجرائم من ٧٧ ـ ٨٠ عقوبات (م ٨٢ (أ) عقوبات)، وجريمة الاشتراك فى هذا الاتفاق الجنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المشار إليها فى المادة السابقة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه (٨٢(ب) عقوبات)، كما يمتد هذا العفو إلى الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل الواردة بالباب الثانى من الكتاب الأول من قانون العقوبات [المواد ٨٦، ٨٦ مكررًا، ٨٦ مكرر (أ)، ٨٦ مكررًا (ب)، ٨٦ مكرر (جـ)، ٨٦ مكرر (د)، ٨٧، ٨٨، ٨٨ مكررا، ٨٨ مكرر (أ)، ٨٨ مكرر (ب)، ٨٨ مكررًا (جـ)، ٨٨ مكررًا (د)، ٨٨ مكرر (هـ) من قانون العقوبات]، ويشمل فيما يشمل من هذا الباب جناية تأليف عصابة لمهاجمة طائفة من السكان أو مقاومة السلطات العامة بالسلاح أو تولى زعامة مثل هذه العصابات أو الانضمام إليها (م ٨٩ عقوبات)، ويشمل هذا العفو جرائم التخريب والإتلاف العمدى للأملاك العامة والخاصة وللمرافق العامة والمصالح الحكومية والمؤسسات والجمعيات ذات النفع العام المؤثمة بالمادتين ٨٩ مكررًا، ٩٠ عقوبات، وجرائم الاحتلال بالقوة أو محاولة الاحتلال بالقوة للمبانى العامة أو المخصصة للمصالح الحكومية أو المرافق العامة أو المؤسسات ذات النفع العام (م٩٠ مكررًا عقوبات)، وجريمة تولى ـ لغرض إجرامى ـ قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو الأسطول ..... إلخ. بغير تكليف من الحكومة وبغير سبب مشروع (م ٩١ عقوبات)، وجرائم تعطيل أوامر الحكومة أو تعطيل تنفيذها (م ٩٢ عقوبات)، وجريمة من يتقلد رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو يتولى قيادة فيها بقصد اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة

مرتكبى هذه الجنايات (م ٩٣ عقوبات)، وباقى جرائم أمن الدولة المعاقب عليها بالمواد ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨ (أ)، ٩٨ (أ) مكررا، ٩٨ (ب)، ٩٨ (ب) مكررا، ٩٨ (جـ)، ٩٨ (د)، ٩٨ (هـ)، ٩٨ (و)، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٢ مكررا من قانون العقوبات الواردة بالقسم الثانى من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .. ويسرى هذا العفو الشامل الذى أحدثك عنه، على جنايات وجنح هتك العرض وإفساد الأخلاق بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وعلى جرائم الضرب المفضى إلى الموت والضرب المفضى إلى عاهة مستديمة، والحريق العمد، وهتك العرض وإفساد الأخلاق، والقبض على الناس وحبسهم بغير حق وسرقة الأطفال وخطف البنات، والسرقة والاغتصاب والتهديد والابتزاز، والتخريب والتعييب والإتلاف، وانتهاك حرمة ملك الغير، والترويع والتخويف والبلطجة، المؤثمة بمواد أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

من تراب الطريق! (٦٠٣)

توابع الفوضى *

(١٩)

ما هو ضابط سريان العفو الشامل على أى جريمة من هذه الجرائم الواسعة البالغة الخطر على أمن البلاد والعباد ؟!

لم يقل القرار بقانون سوى أن تكون هذه الجرائم " لمناصرة الثورة " .

وقد وقفت حائرًا مدهوشًا ، ولا أزال ، عند هذا الضابط الهمايونى الفضفاض ، أن تكون هذه الجرائم التى تشمل كل جرائم المدونة العقابية - عدا القتل العمد - بما فيها التخابر وتجارة السلاح والمفرقعات وسرقة السلاح والذخائر والحرق والنسف والتدمير وإحداث العاهات المستديمة والضرب المفضى إلى الموت والاغتصاب وهتك الأعراض - أن تكون قد ارتكبت لمناصرة الثورة . ولم يتفضل القرار بقانون العفو الشامل الذى لم أعرف سر هذه المعاجلة إليه قبل تشكيل البرلمان القادم - لم يتفضل ببيان معيار « مناصرة الثورة » حتى نستطيع أن نهتدى إلى ما يدخل وما لا يدخل فى مناصرة الثورة.

التذرع بمناصرة الثورة ، أو التساند إليها ، تذرع بمجهول وتساند إلى مجهول ، لا ضابط له ولا رابط .. فمناصرة الثورة على إطلاقها باب واسع فضفاض وخطير ، سوف يسعى أصحاب المصالح إلى الولوج منه للعفو عن جرائم غاية فى الخطورة بزعم أنها قد ارتكبت لمناصرة الثورة .. فما أسهل

(*) المال ٢٠١٢/١٠/١٧

الادعاءات والاعتسافات ما دام لا يوجد ضابط حاكم ، وما أسهل أن ننسب جرائم فى منتهى البشاعة والجسامة والخطورة إلى مناصرة الثورة .. فرب قائل يقول إن ما وقع أحيانًا من هتك عرض فى ميدان التحرير ، كان لمناصرة الثورة ، وإنه لم يكن عنه غناء لهذه المناصرة .. ورب قائل يقول إن مداهمة أقسام ومراكز الشرطة والاعتداء على العاملين فيها الذى قد يصل إلى حد الضرب المفضى إلى الموت أو العاهة المستديمة ، كان لمناصرة الثورة ، وأن سرقة السلاح والذخائر من الأقسام ومراكز الشرطة كان لمناصرة وتأمين الثورة ، وأن مداهمة الليمانات والسجون وإطلاق وتهريب المساجين كان لمناصرة الثورة ، وأن مهاجمة مقر وزارة الداخلية لإسقاطها عدة مرات كان لمناصرة الثورة، وأن محاصرة والشروع فى مهاجمة مقر وزارة الدفاع كان لمناصرة الثورة، وأن مهاجمة مبنى التليفزيون والإذاعة، بما صاحبه من قتلى كان لمناصرة الثورة، وأن التخابر مع دول أجنبية كان بغرض مناصرة الثورة . وأن إشعال الحرائق وحرق وتدمير المجمع العلمى كان لمناصرة الثورة ، وأن جرائم حرق مبنى وملفات الضرائب العقارية ، وأن جرائم السب والقذف والإهانة للمسئولين ولعباد الله ـ كانت لمناصرة الثورة ، وأن ما وقع من جرائم حول ماسبيرو أو الفتنة الطائفية بإمبابة وأطفيح ـ كان لمناصرة الثورة . وأن ترويع الآمنين وجرائم البلطجة التى جرت فى كل مكان إنما كانت لمناصرة الثورة ، وهكذا بلا ضابط يكف المطالبين عن الإمعان فى أطماعهم بلا حدود، أو يوجه المقررين إلى معيار محدد مضبوط مأمون لتطبيق هذا العفو الشامل الضرير !!!

المناصرة تحتاج إلى تعريف وضابط .

والثورة ذاتها تحتاج إلى تعريف وضابط .

فالثورة قد خالطت، بعد أيامها الأولى التى لا خلاف عليها ـ خالطتها أجندات وأغراض لم تكن من الثورة، وخالطتها فوضى وبلطجة لم تكن ولا يمكن أن تكون من الثورة، والقرار بقانون الذى فتح الباب على مصراعيه للعفو الشامل، جاوز أولًا ما استقر سالفًا فى قصر العفو على الجرائم السياسية، وأحيل القارئ إلى المرسوم بقانون ٢٤١/ ١٩٥٢ وأحكام محكمة النقض التى حدثتك عنها فى هذا الشأن، ثم أهمل ثانيًا ـ أى القرار بقانون ـ وضع وبيان معايير وضوابط تعريف وتحديد المناصرة مثلما أهمل بيان معايير وضوابط تعريف وتحديد الثورة لإخراج أعمال الفوضى والبلطجة والعدوان الصرف ـ التى لا تنتمى ولا يمكن ومن غير المقبول أن تنتمى إليها .

لا يكفى هذا القرار بقانون أن يستثنى جرائم القتل العمد ليغسل يديه من الأرواح التى أزهقت بغير حق، فالضرب المفضى إلى الموت فى نتيجته ـ أيًا كانت القصود ـ قتل للنفس التى حرم الله قتلها إلاّ بالحق، والضرب المفضى إلى العاهات المستديمة، قد يكون فى وقع نتيجته على المجنى عليه بحرمانه من عضو قد يكون بالغ الأهمية ـ معادلًا لإزهاق الروح ويزيد عليه بأن المجنى عليه يحيا ليعانى كل يوم بل كل لحظة وجيعة العضو الهام الذى فقده أو فقد منفعته .

الأدهى أن القرار بقانون العفو الشامل، ممتد إلى التحقيقات، ومده إلى التحقيقات يعنى المصادرة على المطلوب، إذ إن وقف التحقيق ـ بذريعة

العفو!!! ـ يصادر على سبل التعرف عما إذا كانت الجرائم لمناصرة الثورة أم لأهداف وأغراض ومآرب خاصة تتشح بالثورة بغير حق !!!

ماذا سوف يصنع النائب العام والمدعى العام العسكرى فى موعد الثلاثين يومًا المضروب لهما لتحديد من يسرى عليهم هذا العفو الشامل واسع المدى فاقد المعيار والضابط ؟!!

دلونا ما السبيل يرحمكم ـ ويرحمنا ـ الله !!!